

تاريخ الإرسال (2020-10-16)، تاريخ قبول النشر (2020-12-06)

د. تيسير كامل إبراهيم

اسم الباحث الأول:

د. خالد محمد تريان

اسم الباحث الثاني:

الجامعة الإسلامية-غزة

¹ اسم الجامعة والبلد :

وكالة الغوث الدولية-غزة

² اسم الجامعة والبلد:

إمامة المرأة محارمها في الصلاة

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: tibrahim@iugaza.edu.ps

<https://doi.org/10.33976/IUGJSL.29.3/2021/2>

المخلص:

حاول هذا البحث الإجابة عن سؤال: هل يجوز للمرأة أن تؤمّ محارمها في الصلاة، حيث جاء في بحثين؛ الأول: أدلة المانع من إمامة المرأة محارمها الرجال في الصلاة ومناقشتها، والثاني أدلة المجيزين لإمامة المرأة محارمها الرجال في الصلاة ومناقشتها، ورجح الباحثان جواز إمامة المرأة محارمها في الصلاة؛ بشرط أمن الفتنة، حيث تبين أن أدلة المانع لا تنهض إلى القول بالمنع، واستخدم البحث المنهج الوصفي التحليلي؛ لتحقيق أهدافه.

كلمات مفتاحية: الإمامة، صلاة الفريضة، صلاة النافلة، المحارم.

Imamate of Women her mahrams in prayer

Abstract:

This research tried to answer a question, Is it permissible for a woman to be the imam of her mahrams in prayer?

The research consists of two topics: The first: Evidence for those who prohibit women to be the imam of her mahrams in prayer, and the second: Evidence for permissible women to be the imam of her mahrams in prayer.

The researchers suggested that it is permissible for a woman to be the imam of her mahram in prayer. On condition of the security of sedition, as it was found that the evidences of those who prohibit women to be the imam of her mahrams in prayer were not strong enough to say prohibition. The research used the descriptive and analytical method. To achieve his goals.

Keywords: Imam in the prayer, Sunnah prayer, Obligatory prayer, mahram.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد، فإنَّ إمامة المرأة الرجال في الصلاة من مسائل الفقه التقليدية التي لا يخلو منها كتاب فقه عند الحديث عن شروط الإمام، ولعلمائنا رحمهم الله فيها أقوال عديدة، أشهرها المنع مطلقاً، حتى ظنَّ كثيرٌ من أهل العلم الشرعي فضلاً عن العامة أن المسألة مجمعٌ عليها، وأنه لا تظهر حاجة لإعادة دراستها، والحقُّ أنَّ المسألة ليست من مسائل الإجماع، بل هي من مسائل الاجتهاد، وأنه قد يمر زمانٌ تدعو فيه الحاجة لإعادة النظر في هذه المسألة؛ فعلى سبيل المثال ظهرت حاجةٌ لإعادة دراسة هذه المسألة في زمن وباء كورونا؛ حيث أُلزم الناس بيوتهم، واضطروا لإقامة الصلاة فيها، وحالٌ بعض بيوت المسلمين لا يخلو من أن توجد امرأة قارئة ومحارمها ليسوا قارئين، فتكرر من المسلمين سؤالٌ حول جواز أن تقوم المرأة محارمها في مثل هذه الحالة؛ لذا جاء هذا البحث استجابة واقعية لهذا الظرف الذي عاشه المسلمون.

مشكلة البحث:

تكمُن إشكالية البحث الأساسية في الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما أقوال الفقهاء في حكم إمامة المرأة محارمها في الصلاة، وما أدلتهم؟
2. هل تظهر الحاجة لإعادة تناول المسألة في واقعنا المعاصر في ظل جائحة كورونا؟
3. هل المسألة من مسائل الإجماع التي لا يجوز إعادة بحثها، أم أنها من مسائل الاجتهاد التي يمكن إعادة النظر فيها، أو على الأقل اختيار قول يناسب حالة يمر بها المسلمون كحال الوباء التي يلزم معها أن يصلح الناس في بيوتهم.

أهداف البحث:

1. بيان أقوال الفقهاء في حكم إمامة المرأة محارمها في الصلاة، وأدلتهم.
2. اختيار رأي في المسألة بعد المناقشة الفقهية.
3. بيان موقع المسألة من الفقه وهل هي من مسائل الإجماع أم من مسائل الاجتهاد؟
4. إظهار الحاجة الواقعية لإعادة تناول المسألة؛ في زمن وباء كورونا.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث فيما يلي:

1. أنه يكشف عن موقع هذه المسألة في الفقه؛ وهل هي من مسائل الإجماع، أم من مسائل الاجتهاد؟
2. إذا تقرر أن المسألة من مسائل الاجتهاد؛ جاز للعلماء المعاصرين أن يكون لهم فيها آراء متباينة.
3. ظهور الحاجة لاختيار رأي في المسألة في زمن الوباء الذي يلزم فيه الناس بالصلاة في بيوتهم مع وجود حالات تكون فيها المرأة قارئة ومحارمها ليسوا قارئين.
4. بالإضافة إلى أنه سيجمع شتات هذه المسألة في بحث واحد يسهل على الدراسين الرجوع إليه عوضاً عن تجشّم عناء تتبعه في مظانه المتناثرة في كتب الفقه.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات عديدة معاصرة تناولت موضوع إمامة المرأة الرجال في الصلاة منها:

الدراسة الأولى: (إمامة المرأة في الصلاة) إعداد د. عبد العظيم أحمد عدوان، وهو بحث مقدم لجامعة ديالى كلية القانون سنة 2008م، وجاءت الدراسة في عشرين صفحة، وتحدثت عن إمامة المرأة الرجال والنساء، وتناولت الدراسة موضوع إمامة المرأة الرجال بشكل عام، مع ذكر عدد قليل من الأدلة، وكان التركيز فيها على إمامة المرأة النساء، بخلاف دراستنا التي ركزت فقط على إمامة المرأة محارمها، مع حشد كمٍّ كافٍ من الأدلة قادر على تحقيق أهداف الدراسة.

الدراسة الثانية: (حكم ولاية المرأة وإمامتها في الصلاة) لد. عفاف يونس حجاج المحاضرة بكلية الدراسات الإسلامية بجامعة الأزهر-المنصورة، وجاءت في قرابة أربعين صفحة، و تحدثت الدراسة عن إمامة المرأة المصلين في صلاة الجمعة، وإمامتها الرجال، بشكل مختصر وبدون طرح أدلة كافية، هذا بالإضافة إلى أنها لم تتطرق لإمامة المرأة محارمها بل تناولت موضوع إمامتها الرجال بشكل عام، بخلاف دراستنا التي ركزت فقط على إمامة المرأة محارمها.

الدراسة الثالثة: (حكم إمامة المرأة للرجال في الصلاة) لد. هاني السباعي وجاءت في قرابة خمس عشرة صفحة، وهي كذلك لم تسر على سنن الدراسات المحكمة، حيث خلت من المقدمات البحثية، ولم تتهج المنهج في الدراسات الفقهية المقارنة، وجاءت مختصرة حتى قال مؤلفها: "هذا بحث شرعي مبسط أقدمه لإخواننا طلبة العلم المبتدئين" هذا بالإضافة إلى أنها لم تركز على إمامة المرأة محارمها بل تناولت موضوع إمامتها الرجال بشكل عام، بخلاف دراستنا التي ركزت فقط على إمامة المرأة محارمها.

الدراسة الرابعة: (فصل المقال في حكم إمامة النساء للرجال) إعداد د. أحمد بن محمد الشراقوي، الأستاذ المشارك بجامعة الأزهر وكلية التربية بالقصيم، وجاءت الدراسة في سبع عشرة صفحة، وهي كذلك لم تسر على سنن الدراسات المحكمة، حيث خلت من المقدمات البحثية، ولم تتهج المنهج في الدراسات الفقهية المقارنة، وجاءت مختصرة، وقدم فيها بخمس صفحات كمقدمة دعوية، هذا بالإضافة إلى أنها لم تركز على إمامة المرأة محارمها بل تناولت موضوع إمامتها الرجال بشكل عام، بخلاف دراستنا التي ركزت فقط على إمامة المرأة محارمها.

الدراسة الخامسة: (الرد المفحم على من أجاز إمامة المرأة للرجل المسلم) لمحمد صدقي بن أحمد البورنو، وجاءت في قرابة خمس وثلاثين صفحة، لكنها لم تسر على سنن الدراسات المحكمة، حيث خلت من المقدمات البحثية، والتوثيق المنهجية، وتضمنت ما يزيد عن عشر صفحات كمقدمة فكرية، هذا بالإضافة إلى أنها لم تركز على إمامة المرأة محارمها بل تناولت موضوع إمامتها الرجال بشكل عام، بخلاف دراستنا التي ركزت فقط على إمامة المرأة محارمها.

وهكذا تمضي سائر الدراسات إما بلا سير على طريقة البحوث المحكمة، وإما بتعميم لا تخصيص فيه بإمامة المرأة محارمها، ما يجعل دراستنا متميزة في أمور منها:

1. أنها سلكت طريقة البحوث المحكمة، والدراسات المنهجية التي تسير على منهجية الدراسات في حقل الدراسات الفقهية المقارنة.
2. أنها حصرت الدراسة في إمامة المرأة محارمها، ولم تعمم البحث في إمامة المرأة الرجال مطلقاً.
3. أنها استقصت الأدلة والأقوال في الموضوع، مع نقاش وترجيح.

حدود البحث:

بحكم أن للمسألة صوراً عديدة فإن البحث سيُحد بإطار محدد وهو إمامة المرأة محارمها في الصلاة، ولن يتناول الصور الأخرى كإمامة المرأة الرجال الأجانب.

منهجية البحث:

استخدم الباحثان المنهج الوصفي في بيان أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة، كما استخدمنا المنهج التحليلي في المناقشات والترجيح.

هيكل البحث:

المبحث الأول: المانعون من إمامة المرأة محارمها في الصلاة وأدلتهم ومناقشتها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: العلماء القائلون بمنع إمامة المرأة الرجال في الصلاة مطلقاً.

المطلب الثاني: أدلة المانعين من إمامة المرأة الرجال في الصلاة مطلقاً من القرآن الكريم والسنة النبوية ومناقشتها.

المطلب الثالث: أدلة المانعين من الإجماع وعمل الأمة سلفاً وخلفاً.

المطلب الرابع: أدلة المانعين من القياس والمعقول.

المبحث الثاني: المجيزون إمامة المرأة محارمها في الصلاة وأدلتهم ومناقشتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العلماء القائلون بجواز إمامة المرأة محارمها في الصلاة ونصوص من أقوالهم.

المطلب الثاني: أدلة المجيزين إمامة المرأة محارمها في الصلاة من القرآن الكريم والسنة النبوية ومناقشتها.

المطلب الثالث: أدلة المجيزين إمامة المرأة محارمها في الصلاة من القياس والقواعد الفقهية.

المبحث الأول: المانعون من إمامة المرأة محارمها في الصلاة وأدلتهم ومناقشتها

جاء هذا المبحث في أربعة مطالب؛ الأول لذكر العلماء القائلين بمنع إمامة المرأة الرجال في الصلاة مطلقاً، ونصوص من المذاهب على ذلك المنع، والثاني لبيان أدلة المانعين من إمامة المرأة الرجال في الصلاة مطلقاً من القرآن الكريم والسنة النبوية ومناقشتها، والثالث: أدلة المانعين من الإجماع وعمل الأمة سلفاً وخلفاً على مر العصور، والرابع: أدلة المانعين من القياس والمعقول.

المطلب الأول: العلماء القائلون بمنع إمامة المرأة الرجال في الصلاة مطلقاً ونصوص من المذاهب المختلفة على ذلك المنع.

الفرع الأول: ذكر العلماء المانعين من إمامة المرأة الرجال مطلقاً

ذهب جماهير العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقول عند الحنابلة إلى منع إمامة المرأة الرجال مطلقاً، لا في فريضة ولا في نافلة، ولا لمحارم ولا لأجانب⁽¹⁾؛ قال ابن رشد: "اختلفوا في إمامة المرأة، فالجمهور على أنه لا يجوز أن تقوم الرجال"⁽²⁾ وقال النووي: "وسواء في منع إمامة المرأة الرجال صلاة الفرض، والتراويح، وسائر النوافل؛ هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله، وحكاه البيهقي عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة التابعين، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وسفيان وأحمد وداود"⁽³⁾ ويقول ابن قدامة: "وأما المرأة فلا يصح أن يأت بها الرجل بحال، في فرض ولا نافلة، في قول عامة الفقهاء"⁽⁴⁾

الفرع الثاني: نصوص من المذاهب المختلفة في منع إمامة المرأة الرجال مطلقاً

أولاً: المذهب الحنفي: قال القدوري: "ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة"⁽⁵⁾

وقال السرخسي: "المرأة لا تصلح لإمامة الرجال"⁽⁶⁾.

ثانياً: المذهب المالكي: قال ابن حبيب: "ومن صَلَّى خلف امرأة أو صبي، أعادَ أبداً"⁽⁷⁾ وقال اللخمي: "إمامة المرأة الرجال غير جائزة"⁽⁸⁾.

ثالثاً: المذهب الشافعي: قال الإمام الشافعي: "ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحال أبداً"⁽⁹⁾.

وقال النووي: "واتفق أصحابنا على أنه لا تجوز صلاة رجل بالغ ولا صبي خلف امرأة"⁽¹⁰⁾.

(1) القدوري، مختصر القدوري (ص29)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج1/155)، النووي، المجموع شرح المذهب (ج4/255)، ابن قدامة، المغني (ج2/146).

(2) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج1/155)، ابن بزينة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (ج1/369).

(3) النووي، المجموع شرح المذهب (ج4/255)

(4) ابن قدامة، المغني (ج2/146)

(5) القدوري، مختصر القدوري (ص29)

(6) السرخسي، المبسوط (ص159)

(7) القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (ج1/285)

(8) اللخمي، التبصرة (ج1/328)

(9) الشافعي، الأم (ج1/191)

(10) النووي، المجموع شرح المذهب (ج4/255)

رابعاً: **المذهب الحنبلي**: هناك روايتان في المذهب الحنبلي؛ "الرواية الثانية عن أحمد في منع إمامة المرأة الرجال مطلقاً"⁽¹¹⁾ يقول ابن مفلح: "المرأة يجوز أن تؤم النساء، ولا يجوز أن تؤم رجالاً، ولا خنثى مشكلاً، في فرض ولا صلاة نفل"⁽¹²⁾ ورواية المنع هي الصحيح من المذهب جاء في المبدع في شرح المقنع: لا يصح أن يأت رجل بامرأة في الصحيح من المذهب، وظاهره لا فرق بين الفرض والنفل على الصحيح، وأنه لو صلى خلفها وهو لا يعلم لا تصح، وعليه الإعادة⁽¹³⁾.

المطلب الثاني: أدلة المانع من إمامة المرأة الرجال في الصلاة مطلقاً من القرآن الكريم والسنة النبوية ومناقشتها

استند القائلون بمنع إمامة المرأة الرجال في الصلاة مطلقاً بأدلة عديدة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، والمعقول، وما جرى عليه العمل عبر قرون الإسلام المتطاولة، في هذا المطلب سنعرض هذه الأدلة ونناقشها بغرض الوصول إلى مدى حجية الاستدلال بها بعد المناقشة.

الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم

الدليل الأول: قول الله سبحانه وتعالى: { الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ } [النساء: 34]

وجه الدلالة: قال الإمام الشافعي: "لا تجوز إمامة المرأة الرجال لما قصر بهن فيه عن الرجال، فإن الله جل ثناؤه قال: { الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ } [النساء: 34] فلما كانت الصلاة مما يقوم به الإمام على المأموم، لم يجز أن تكون المرأة التي عليها القِيمُ قِيمَةً على قِيمِهَا"⁽¹⁴⁾ وقال: "وإذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور فصلاة النساء مجزئة وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة؛ لأن الله عز وجل جعل الرجال قوامين على النساء وقصرهن عن أن يكن، أولياء"⁽¹⁵⁾.

فجعل الإمام الشافعي صلاة المرأة بالرجل نوعاً من القوامة التي خص الله بها الرجال، بحيث إذا صلت المرأة بالرجل كان ذلك ولايةً وقوامةً منها عليه والله جعل القوامة له عليها، وليس العكس، وبهذه الطريقة من الاستدلال تكون الآية خبراً يراد منه الأمر، فهي من حيث الصيغة خبر يُخبر فيه الله عن قوامة الرجال على النساء، ويراد منها الأمر بمنع جعل القوامة للنساء على الرجال، وحيث كانت إمامة المرأة بالرجل نوعاً من القوامة، فإن ذلك لا يجوز لما فيه من مخالفة الأمر.

المناقشة: يمكن مناقشة الاستدلال السابق بالقول إن القوامة المقصودة في الآية هي القوامة الأسرية؛ فإن سبب نزول الآية يدل على ذلك، وعليه يكون المعنى؛ الأزواج قوامون على الزوجات، يقول ابن جرير الطبري: "الرجال أهل قيام على نسائهم، في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم"⁽¹⁶⁾.

أو أن يُقال: إن المراد بالقوامة القوامة العامة أي الإمامة العظمى، لا مطلق المسؤولية، ولا يقال هنا إن العبرة بعموم اللفظ؛ لأنه يفضي إلى معنى لم يقل به أحد، وهو أن تُمنع المرأة من أي مسئولية على الرجل.

أو أن يقال العبرة بعموم اللفظ إلا أن العموم لحقه تخصيص، حيث ورد دليل على جواز إمامة المرأة محارمها في الصلاة على ما سيرد في البحث.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: { وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ } [البقرة: 228]

(11) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (ج1/ 294)

(12) ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع (ج3/ 32)

(13) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (ج2/ 81)

(14) الشافعي، تفسير الإمام الشافعي (ج2/ 603)

(15) الشافعي، الأم (ج1/ 191)

(16) الطبري، تفسير الطبري = جامع البيان ت شاعر (ج8/ 290)

وجه الدلالة: قال الإمام الشافعي: "ولما كانت الإمامة درجة فضل لم يجز أن يكون لها درجة الفضل على من جعل الله له عليها درجة" (17) فجعل الإمام الشافعي صلاة المرأة بالرجل نوعاً من التفضيل الذي خص الله به الرجال على النساء، فإذا صلت المرأة بالرجل كان ذلك تفضيلاً لها عليه، والله جعل التفضيل له عليها وليس العكس.

وبهذه الطريقة من الاستدلال تكون الآية خبراً يراد منه الأمر، فهي من حيث الصيغة خبر؛ يخبر فيها الله عز وجل أن للرجال على النساء درجة، وهي تفيد الأمر بمنع جعل الدرجة للنساء على الرجال، ولما كانت إمامة المرأة للرجل تجعل لها الدرجة على الرجل، فإن ذلك لا يجوز لما فيه من مخالفة الأمر بجعل الدرجة للرجال على النساء.

المناقشة: الكلام ذاته في مناقشة الاستدلال بالآية الأولى يقال في الاستدلال بهذه الآية؛ فإن الدرجة التي خص الله بها الرجال على النساء هي درجة المسئولية الأسرية، يقول مقاتل: "وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ" أي لأزواجهن عليهن فضيلة" (18) بل إن الطبري ذهب إلى أن المعنى المراد هو أمر الرجل بالصفح عن المرأة مع أن ظاهر الآية خبر، فقال بعد سرد الأقوال في تأويل الآية: "وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس، وهو أن الدرجة التي ذكر الله تعالى ذكره في هذا الموضوع الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها، وإغضاؤه لها عنه، وأداء كل الواجب لها عليه" (19).

وهذه الطريقة في الاستدلال تعني أن الخبر في الآية يراد منه الأمر عند ابن عباس؛ أي أمر الرجال بأن يجعلوا لهم درجة على أزواجهم بالصفح والمغفرة والإغضاء، وليس أن يجعلوا لهم درجة عليهن بمنعهن من إمامة الرجال، يقول الطبري: "ومعنى الدرجة الرتبة، والمنزلة، وهذا القول من الله تعالى ذكره، وإن كان ظاهره ظاهر الخبر، فمعناه معنى ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل ليكون لهم عليهن فضل درجة" (20).

الدليل الثالث: قوله تعالى: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} [محمد: 33]

وجه الدلالة: أننا مأمورون بصيانة صلاتنا عما يبطلها، وتقديم المرأة للإمامة يبطل الصلاة، يقول العيني: "يظهر من هذا كله أنه أمر بتأخيرها، وهو نهي عن الصلاة خلفها وإلى جانبها أيضاً، والنهي يقتضي فساد المنهي؛ ولأن في تأخيرها صيانة للصلاة عن الفساد، وهي واجبة؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} (21).

المناقشة: هذا الاستدلال فيه مصادرة على المطلوب؛ أي استدلال بالدعوى عينها؛ فأين الدليل على بطلان الصلاة بتقديم المرأة للإمامة، فإن قيل بدليل الأمر بتأخيرها، قلنا الأمر بتأخيرها لا يدل على بطلان الصلاة خلفها، فإنه ليس كل نهي يدل على الفساد، إلا بدليل خاص، يقول ابن حجر: "مخالفة الأمر، وفعل المنهي عنه لا تدل بالضرورة على الفساد" (22) ويقول المغربي: "وأنت خبير بأن في هذه القصة تعريف مقام المرأة وهو محتمل لوجوبه أو لكونه أولى، ولا دليل على الفساد بوجه" (23).

وبعد هذه المناقشة للاستدلال بالقرآن الكريم على عدم صحة إمامة المرأة محارمها؛ تبين أن جميع وجوه الدلالة لا ترتقي للقول بمنع المرأة من إمامة محارمها، وعدم صحة صلاتهم خلفها.

الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية

(17) الشافعي، تفسير الإمام الشافعي (ج1/ 359)

(18) البلخي، تفسير مقاتل بن سليمان (ج1/ 194)

(19) الطبري، تفسير الطبري = جامع البيان ت شاکر (ج4/ 536)

(20) الطبري، تفسير الطبري = جامع البيان ت شاکر (ج4/ 536)

(21) العيني، البنائة شرح الهداية (ج2/ 343)

(22) ابن حجر، فتح الباري (ج2/ 212)

(23) المغربي، البدر التمام شرح بلوغ المرام (ج3/ 346)

الدليل الأول: قوله ﷺ: (ألا لا تؤمن امرأة رجلاً) (24)

وجه الدلالة:

الحديث نهي عن أن تؤم المرأة الرجل مطلقاً بلا فرق بين كونه أجنبيًا أو رحمًا، "وبلا فرق بين الفرض والنفل" (25) وهو وإن كان خبراً إلا أنه متضمن للنهي فيصبح المعنى (لا تكون امرأة إماماً لرجل) (26) و"النهي للتحريم؛ لأنه مؤكد بالنون الدالة على تأكيد النهي" (27) فمدار الاستدلال بهذا الحديث على أنه نهي عن أن تؤم المرأة الرجل بلا تفریق بين الأجنبي والمحارم، والنهي يدل على الفساد.

المناقشة: يمكن مناقشة الاستدلال بالحديث بما يلي:

أولاً: أن الحديث ضعيف؛ فلا تقوم به حجة على منع إمامة المرأة الرجال (28).

ثانياً: على فرض صحة الحديث فإن النهي فيه للتنزيه؛ بدليل الحديث المحيز إمامة المرأة لأهل بيتها الرجال الذي سيرد لاحقاً.

يقول الصنعاني ناقلاً أدلة المجيزين إمامة المرأة الرجال: "ويحملون هذا النهي على التنزيه، أو يقولون الحديث ضعيف" (29).

الدليل الثاني: قوله ﷺ: (خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها) (30).

وجه الدلالة: إن إمامة المرأة بالرجال أشد من كونها في صفوف النساء الأولى، وهي منهيبة عن صفوفهن الأولى؛ فنهيتها عن إمامة الرجال من باب أولى، وهو مع كونه خبراً عن خيرية صفوف النساء الآخرة، إلا أنه متضمن الأمر بتأخيرهن، وحينئذ يكون تقديمها للإمامة مخالفة للأمر بتأخيرها، قال القرطبي "وقد استدل بهذا الحديث بعض العلماء على أن المرأة لا تكون إماماً لا للنساء ولا للرجال" (31).

المناقشة:

يمكن مناقشة الاستدلال بهذا الحديث بأن المراد من الخيرية زيادة الأجر، أو أنه في بيان الأولى، وأنه لا دلالة فيه على بطلان الصلاة، والخلاف في صحة الصلاة حال كون المرأة إماماً، فالحديث في غير محل النزاع.

يقول الزرقاني: "وإنما هو من باب ترك الأولى كخير (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها) ولم يقل أحد بحرمة الصلاة في الصف الأخير" (32) وقال الطيبي: "والخير والشر في صفوف الرجال والنساء ليس للتفضيل لئلا يلزم من نسبة الخير إلى أحد الصنفين شركة الآخر فيه، ومن نسبة الشر إلى أحدهما شركة الآخر فيه فيتناقض، فصفوف الصلاة كلها خير إشارة إلى أن تأخر الرجل عن مقام القرب مع تمكنه منه هضم لحقه وسفه لرأيه فلا يبعد أن يسمى شرّاً" (33).

فغاية ما يمكن أن يدل عليه الحديث ترك الأولى، لا الحرمة ولا فساد الصلاة بإمامة المرأة للرجل.

(24) ابن ماجه، سنن ابن ماجه مع تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط (ج2/ 183) قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه على سنن ابن ماجه إسناده تالف،

وقال الشيخ الألباني: إسناده واه جداً. الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ج3/ 51)

(25) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (ج2/ 81)

(26) البؤيطي، مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفى على سنن المصطفى (ج7/ 33)

(27) العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (ج2/ 268)

(28) ابن رجب، فتح الباري في شرح صحيح البخاري (ج4/ 190) المغربي، البدر التمام شرح بلوغ المرام (ج3/ 332)

وانظر: السندي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه بتعليق عبد الباقي (ج1/ 334)، النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (ج2/ 696)، الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ج3/ 51)، ابن الملقن، البدر المنير (ج4/ 434).

(29) الصنعاني، سبل السلام (ج1/ 373)

(30) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصلاة / باب خير الصفوف، 1/ 326: 440].

(31) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (ج2/ 67)

(32) الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ (ج3/ 246)

(33) الصنعاني، التنوير شرح الجامع الصغير (ج6/ 16)

الدليل الثالث: قال ابن مسعود: (أخروهن من حيث أخرن الله) (34)

وهذه الرواية وإن كانت موقوفة على ابن مسعود، إلا أنها في حكم المرفوع كما قال القاري (35) قال السهارنفوري تعليلاً لاعتبارها في حكم المرفوع: "لأنه لا دخل للقياس فيه" (36).

وجه الدلالة: إننا مأمورون شرعاً بتأخير النساء، والأمر هنا للوجوب (37) فلو قدمناهن للإمامة، فنكون تركنا ما أمرنا به، "وإذا وجب تأخيرهن حرم تقديمهن" (38) والمراد بالتأخير في الحديث "تأخير مقامها في الصلاة عن مقام الرجل" (39) "لأن حيث ظرف مكان ولا مكان يجب تأخرهن فيه إلا مكان الصلاة" (40) فلو جعلناها إماماً فإن مقامها يكون متقدماً على مقام الرجل. ومن جملة دلالة الحديث "أنه عام في التراويح وغيرها" (41) فلا يقال إننا مأمورون بتأخيرهن في الفرائض دون النوافل، يقول المغربي: "وفيه دليل على أن المرأة لا تؤمّ الرجل، فإنه إذا كان مقامها متأخراً في الجماعة امتنع تقدمها إمامة الرجال" (42) وإذا كنا منهيين عن تقديمهن، فإذا خالفنا وقدمناهن؛ فإن ذلك يقتضي فساد الصلاة، يقول العيني: "يظهر من هذا كله أنه أمر بتأخيرها، وهو نهي عن الصلاة خلفها وإلى جانبها أيضاً، والنهي يقتضي فساد المنهي" (43).

المناقشة: يمكن مناقشة هذا الاستدلال بحمل الأمر على الندب؛ بدليل الإذن لها بإمامة أهل بيتها كما سيرد، وعليه فإن تقديمها للإمامة ليس حراماً، يقول القاضي عياض: "قوله: 'أخروهن من حيث أخرن الله' وكل هذا عندنا محمول على التحضيض والندب لا على الإيجاب" (44).

ومن جملة الردود كذلك أن مخالفة الأمر، وفعل المنهي عنه لا تدل بالضرورة على الفساد فقد ثبت النهي عن الصلاة في الثوب المغصوب وأمر لابسه أن ينزعه، فلو خالف فصلى فيه ولم ينزعه أثم وأجزأته صلاته، فلم لا يقال في الرجل الذي حاذته المرأة ذلك (45) ولم لا يقال في الرجل الذي أمته امرأة كذلك، يقول المغربي: "وأنت خبير بأن في هذه القصة تعريف مقام المرأة وهو محتمل لوجوبه أو لكونه أولى، ولا دليل على الفساد بوجه" (46).

على أن المناقشات السابقة الواردة على الاستدلال بحديث "خير صفوف الرجال" تصلح كذلك مناقشات هنا؛ لأن ما يدل عليه الحديثان تأخير النساء عن الرجال لكن بصيغ مختلفة.

الدليل الرابع: قوله ﷺ: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) (47).

وجه الدلالة: يدور الاستدلال بالحديث على العموم في قوله ﷺ: "أمرهم" حيث إنه مفرد مضاف، والمفرد المضاف من صيغ العموم، فيدخل فيه كل الأمور بما فيها أمر الإمامة، وهذا الحديث وإن جاء على سبب خاص إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا

(34) الطبراني، المعجم الكبير للطبراني (ج9/ 295)

(35) الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ج8/ 3263)

(36) السهارنفوري، بذل المجهود في حل سنن أبي داود (ج3/ 523)

(37) ابن حجر، فتح الباري لابن حجر (ج2/ 212)

(38) كفاية النبيه في شرح التنبيه (ج4/ 28)، ابن رسلان، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (ج3/ 653)

(39) ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري (ج5/ 315)

(40) ابن حجر، فتح الباري (ج2/ 212) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج5/ 261)

(41) ابن رسلان، شرح سنن أبي داود (ج3/ 652)

(42) المغربي، البدر التمام شرح بلوغ المرام (ج3/ 346)

(43) العيني، البناءية شرح الهداية (ج2/ 342)

(44) السبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج2/ 429)

(45) ابن حجر، فتح الباري لابن حجر (ج2/ 212)

(46) المغربي، البدر التمام شرح بلوغ المرام (ج3/ 346)

(47) [البخاري: صحيح البخاري، كتاب المغازي/ باب كتاب النبي، 6/ 8: 4425.]

بخصوص السبب فإمامة الصلاة "من باب الولاية"⁽⁴⁸⁾ التي نهينا عن توليتها للمرأة بموجب هذا الحديث⁽⁴⁹⁾ يقول ابن رسلان: "ولأن في تقديمها نوعاً من الولاية والمرأة قصرت عن أن يكون لها ولاية"⁽⁵⁰⁾ ويقول الشوكاني: فعموم قوله: "لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" يفيد منعهم من أن يكون لهم منصب الإمامة في الصلاة للرجال⁽⁵¹⁾.

المناقشة: العموم في الحديث صحيح من حيث الصيغة، إلا أنه عمومٌ لحقه تخصيصٌ أخرج إمامة المرأة بمحارمها، وأهل بيتها على ما سيرد، والاستدلال بالحديث على أن في تقديمها للإمامة نوعاً من الولاية، والمرأة قاصرة عنها؛ فيه بُعد، ولا يصح؛ فإن المرأة ليست ممنوعة من كل أنواع الولاية على الرجال، إنما هي ممنوعة عن أنواع خاصة من الولاية كالإمامة العظمى، يقول الصنعاني: "والمراد الولاية في الأمور العظام فلا يعارضه قوله ﷺ: "والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيتها"⁽⁵²⁾ كما أنها تصلح أن تكون شاهدة وناظرة في الأوقاف ووصية على اليتامى⁽⁵³⁾ وفي ذلك كله ولاية لها.

الدليل الخامس: قوله ﷺ: (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لب الرجل الحازم من إحدانك)⁽⁵⁴⁾

وجه الدلالة: طالما أن الشرع أثبت نقصان عقل المرأة؛ فهذا يدل على عدم أهليتها لإمامة الرجال؛ لأن مقام الإمامة موضع الكمال وهي ليست كاملة؛ يقول الشيرازي: "ولا يصح اقتداء الرجل بالمرأة لنقصان المرأة"⁽⁵⁵⁾ جاء في بحر المذهب والعدة "ولأن الإمامة هي موضع الكمال، والمرأة ليست من أهل الكمال ولهذا لا تصلح للقضاء والإمامة الكبرى"⁽⁵⁶⁾ وقال الشوكاني: "وأما عدم صحة إمامة المرأة بالرجل فلأنها عورة وناقصة عقل ودين"⁽⁵⁷⁾.

المناقشة: النقصان الذي قصده النبي ﷺ مفسرٌ في الحديث؛ وهو قعودها عن الصلاة أثناء حيضتها، واعتبار شهادتها على النصف من شهادة الرجل في بعض الأمور، ولا علاقة له بإمامتها في الصلاة، وإلا لجاز أن يقال إنها ممنوعة مطلقاً من الإمامة ولو للنساء لنقصها، أو أنها ممنوعة من كل ولاية، يقول في شرح التلقين نافياً أن يكون منع المرأة من الإمامة بسبب النقص: "ولم تمنع الإمامة للنقص لأن العبد يؤم وهو منقوص بالرق"⁽⁵⁸⁾.

الدليل السادس: قوله ﷺ: (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ)⁽⁵⁹⁾.

وجه الدلالة: يقول القاضي عياض: "وفي قوله: (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ) حجة لنا في منع إمامة المرأة؛ لأنَّ القوم ينطلق على الذكور دون الإناث، قال الله تعالى: {لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ} [الحجرات: 11]⁽⁶⁰⁾ ويقول القرطبي وابن علان: وفي قوله يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ حجة لنا في منع إمامة المرأة الرجال؛ لأن القوم هم الرجال، لأنهم بهم قوام الأمور⁽⁶¹⁾ ومن جملة

(48) ابن الحاجب، التوضيح في شرح مختصر (ج1/456)

(49) انظر للوقوف على الاستدلال بالحديث لمنع المرأة من إمامة الصلاة: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ج1/205) الدميمري، النجم الوهاج في شرح المنهاج (ج2/351) الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص131)

(50) ابن رسلان، شرح سنن أبي داود (ج3/652)

(51) الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص153)

(52) الصنعاني، التخبير لإيضاح معاني التيسير (ج3/716)

(53) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (ج7/5)

(54) [البخاري: صحيح البخاري، كتاب الحيض/باب ترك الحائض الصوم، 1/68:304].

(55) البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (ج2/267)

(56) الروياني، (بحر المذهب 2/261) وانظر: المقدسي، العدة شرح العمدة (ص104)

(57) الشوكاني، الدراري المضية شرح الدرر البهية (ج1/100)

(58) ابن بزيمة، روضة المستبين في شرح التلقين (ج1/696)

(59) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/باب من أحق بالإمامة، 1/465:673].

(60) السبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج2/652)

(61) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (ج2/298)، البكري، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (ج3/204)

الاستدلال أن قوله ﷺ خبرٌ بمعنى الأمر أي ليؤمهم⁽⁶²⁾ فيكون في تقديم المرأة للإمامة مخالفة للأمر؛ لأنها ليست مشمولة بلفظ القوم.

المناقشة: أولاً: عدم التسليم بأن لفظة قوم مختصة بالرجال، بل هي الجماعة مطلقاً من الرجال والنساء، يقول الرازي في احتمال دخول النساء في لفظ القوم: "وربما دخل النساء فيه على سبيل التبع؛ لأن قوم كل نبي رجال ونساء"⁽⁶³⁾ ويقول ابن منظور: "والقوم الجماعة من الرجال والنساء جميعاً، وقيل هو للرجال خاصة دون النساء"⁽⁶⁴⁾ وبعدم التسليم بأن كلمة قوم خاصة بالرجال؛ يصبح الحديث دالاً من وجهه على جواز إمامة المرأة الرجال إن كانت هي الأقرأ؛ لأن اللفظ يشملها يقول الكوراني: "استدل به على جواز إمامة العبد والمولى وسائر المذكورين معهما، وجه الدلالة إطلاق الإقراء من غير تقييد فيشمل الكل؛ لأنه كان بصدد البيان"⁽⁶⁵⁾ فيقال الكلام نفسه في إمامة المرأة للرجل.

ثانياً: على فرض التسليم بأن اللفظة مختصة بالرجال، إلا أنه خرج مخرج الغالب، وعلى ما كان عليه حال الصحابة من أن الذين كانوا يؤمون هم الرجال، قال الصنعاني: "والحديث خرج على ما كان عليه حال الصحابة من أن الأقرأ هو الأفتقه"⁽⁶⁶⁾ فلم لا يقال مثله في القوم من أن المراد به الرجال تخريباً على الغالب والحال.

ثالثاً: أو أن يقال إن الأمر على الاختيار لا أنه على الإيجاب كما في تقديم الأقرأ، يقول ابن بطال: "وهذا على الاختيار إذا أمكن؛ لأن عمر قدم أيضاً تميماً الداري، ومعلوم أن كثيراً من الصحابة أقرأ منه، فدل هذا أن قوله عليه السلام: (يؤم القوم أقرؤهم) إنما هو على الاختيار"⁽⁶⁷⁾ فيقال الكلام نفسه في تقديم الرجال.

الدليل السابع: قوله ﷺ: (يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قِنْدٌ آخِرَةَ الرَّحْلِ: الْحَمَازُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ)⁽⁶⁸⁾.

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن المرأة تقطع صلاة الرجل بمجرد مرورها أمامه، فمن باب أولى أنها تبطل صلاته بوقوفها أمامه إمامةً له في الصلاة، يقول ابن حزم: "ولا يجوز أن تقوم المرأة الرجل ولا الرجال، وهذا ما لا خلاف فيه، وأيضاً فإن النص قد جاء بأن المرأة تقطع صلاة الرجل إذا فانت أمامه... ومن هذه النصوص يثبت بطلان إمامة المرأة للرجل"⁽⁶⁹⁾.

المناقشة: أولاً: عدم التسليم بأن معنى يقطع الواردة في الحديث يبطل؛ فدلالة هذا الحديث على بطلان صلاة الرجل خلف المرأة تكون بالتسليم أن معنى يقطع أي يبطل، وهي مسألة خلافية بين العلماء؛ يقول ابن عبد البر: "المرأة لا تبطل صلاة من صلى إليها ولا صلاة من مرت بين يديه، وهذا موضع اختلفت فيه الآثار واختلف فيه العلماء"⁽⁷⁰⁾ فذهب جمهورهم إلى أنه لا يدل على معنى الإبطل، يقول الخطابي: "وقالت طائفة لا يقطع الصلاة شيء روي هذا القول عن علي، وعثمان، وكذلك قال ابن المسيب، وعبيدة، والشعبي، وعروة بن الزبير، وإليه ذهب مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وبه قال الشافعي"⁽⁷¹⁾.

(62) المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير (ج2/ 506) الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ج3/ 862)

(63) الرازي، مختار الصحاح (ص 262)

(64) ابن منظور، لسان العرب (ج12/ 505)

(65) الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (ج2/ 336)

(66) الصنعاني، سبل السلام (ج1/ 371)

(67) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج4/ 147)

(68) أبو داود، سنن أبي داود ت الأرنبوط (ج2/ 32)

(69) ابن حزم، المحلى بالآثار (ج2/ 167)

(70) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (ج21/ 167)

(71) الخطابي، معالم السنن (ج1/ 189)

ثانيًا: على فرض التسليم بأن معنى يقطع يبطل، يمكن القول إن إمامتها لا تشبه المرور، بل تشبه اضطجاع المرأة في قبلة الرجل كما حصل مع عائشة رضي الله عنها؛ حيث قالت: " لقد رأيت النبي ﷺ يصلي، وإنني لبينه وبين القبلة، وأنا مضطجعة على السرير" (72) فيكون الاستدلال بالحديث في غير محل النزاع.

وبعد عرض الأدلة من السنة؛ يتبين أنها إما أدلة صحيحة غير صريحة في منع إمامة المرأة للرجل، وإما أنها صريحة غير صحيحة لا تصلح للاحتجاج؛ وعلى ذلك لا ينهض الاستدلال بالسنة على منع المرأة من إمامة محارمها، وهو موضوع دراستنا. المطلب الثالث: أدلة المانعين من الإجماع وعمل الأمة سلفًا وخلفًا على مر العصور.

الفرع الأول: الدليل من الإجماع

نقل غير واحد من العلماء الإجماع على منع إمامة المرأة الرجال مطلقًا، ولو كانوا محارمها، قال ابن عبد البر: "وأجمع العلماء على أن الرجال لا يؤمهم النساء" (73) وقال ابن الهمام في فتح القدير في سياق سرد الأدلة على منع إمامة المرأة الرجال: "وبدلالة الإجماع على عدم جواز إمامتها للرجل" (74) وقال ابن حزم: "ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا الرجال، وهذا ما لا خلاف فيه" (75). المناقشة: دعوى الإجماع غير صحيحة؛ حيث خالف من يعتد بخلافه، والمخالف منهم من قال بالجواز مطلقًا كابن جرير وأبي ثور، ومنهم من قال بالجواز بشروط وقيود كبعض الحنابلة (76) ولقد استشرع العيني ضعف الاستدلال بالإجماع على المسألة، فنفى الاجتهاد عن المخالفين، حيث قال: "يمسك في المسألة بالإجماع، والمراد به إجماع المجتهدين، لأنه حكي عن ابن جرير الطبري أنه يجوز إمامتها بالترويح إذا لم يكن هناك قارئ غيرها." (77) وكفى بذلك ضعفًا أن يُنفى الاجتهاد عن مثل ابن جرير الذي قيل فيه إنه كان أعلم أهل زمانه (78) لذا كان كثير من العلماء أكثر دقة في نقل الخلاف؛ حيث نسبوا القول بالمنع إلى الجمهور، وليس إلى الإجماع كما سبق بيانه.

الفرع الثاني: الدليل من عمل الأمة سلفًا وخلفًا على مر العصور:

نقل غير واحد من العلماء جريان العمل على مر العصور بعدم إمامة المرأة الرجال ولو كانوا محارم لها، قال ابن رشد: "اتفق الجمهور على منعها أن تؤم الرجال، لأنه لو كان جائزًا لنقل ذلك عن الصدر الأول" (79) وقال ابن حجر: "وقد كانت صفوف النساء خلف الرجال في عهد النبي، وخلفائه الراشدين" (80) وقال الشوكاني: "لم يثبت عن النبي ﷺ في جواز إمامة المرأة بالرجل أو الرجال شيء، ولا وقع في عصره ولا في عصر الصحابة والتابعين من ذلك شيء" (81). وجه الدلالة: إن جريان العمل بعدم تقديم النساء للإمامة على طول عصور الإسلام، وعدم نقل ذلك ولو مرة واحدة، مع قيام مقتضى التقديم من حاجة بعض النساء إمامة محارمهن؛ يدل على عدم جواز تقديمهن إمامة الرجال ولو كانوا محارم لهن.

(72) [البخاري: صحيح البخاري، كتاب الصلاة/ باب استقبال الرجل صاحبه، 1/ 108: 511].

(73) القرطبي، الاستنكار (ج2/ 79)

(74) ابن الهمام، فتح القدير (ج1/ 360)

(75) ابن حزم، المحلى بالآثار (ج2/ 167)

(76) انظر: ابن قدامة، المغني (ج2/ 146) النووي، المجموع شرح المذهب (ج4/ 255) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج1/ 155)

(77) العيني، البناية شرح الهداية (ج2/ 343)

(78) الذهبي، العبر في خبر من غير (ج1/ 460)

(79) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج1/ 155)

(80) ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري (ج4/ 267)

(81) الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص 152)

المناقشة: أولاً: عدم تسليم دعوى عدم تقديم النساء إمامة أهل دارهم من الرجال بدليل حديث أم ورقة القادم. ثانياً: لو لم يثبت حديث أم ورقة؛ فإن عدم نقل إمامة امرأة محارمها لا يستلزم منعه؛ لقيام احتمال أن عدم النقل كان لعدم الحاجة، أو لمجرد جريان العرف بذلك مع عدم كونه محرماً شرعاً، وإن الحجة تقوم بما لو ثبت أنهن طلبن إمامة الرجال المحارم فمنعن من ذلك.

المطلب الرابع: أدلة المانعين من القياس والمعقول

الفرع الأول: الأدلة من القياس

أولاً: القياس على الأذان

حيث جعلوا الأذان أصلاً والإمامة فرعاً، وقالوا كما أن المرأة ممنوعة من الأذان للرجال، فإنها كذلك ممنوعة من إمامتهم، يقول ابن قدامة: "ولأنها لا تؤذن للرجال، فلم يجز لها أن تؤمهم"⁽⁸²⁾.

واعتبروا هذا القياس قياساً أولوياً؛ فإن الأذان فيه صوت فقط، بخلاف الإمامة ففيها صوت، وحركات، وقرب، وتشويش.

المناقشة: يمكن مناقشة هذا القياس بالقول إن القياس يحتاج إلى علة جامعة، فإذا كانت العلة هي خشية الافتتان، فإن القياس حينئذٍ يصح لمنع إمامة المرأة للرجال الأجانب، أما إمامتها للمحارم؛ فإنه يكون قياساً مع الفارق؛ إذ علة منعها من إمامة الرجال الأجانب غير متمكنة في حالة إمامة المحارم.

ثانياً: القياس على منع مصافحتها للرجل:

في هذا القياس جعلوا اصطفاة المرأة مع الرجل في صف واحد أصلاً، والإمامة فرعاً؛ وقالوا كما أنها ممنوعة من الاصطفاة مع الرجال في صف واحد، فإنها كذلك ممنوعة من إمامتهم.

المناقشة: إن مصافة المرأة للرجل لا تقصد صلاتها، والبحث في صحة صلاتها لا فيما هو أولى، يقول ابن حجر "المرأة لا تصف مع الرجال، وأصله ما يخشى من الافتتان بها، فلو خالفت أجزاء صلاتها عند الجمهور"⁽⁸³⁾ ويقول المازري: "الاصطفاة ليس بفرض فالإخلال به لا يفسد الصلاة"⁽⁸⁴⁾.

ثالثاً: القياس على الصبي

وكذلك قاسوها على الصبي غير المميز، فجعلوا إمامة الصبي غير المميز أصلاً وإمامة المرأة فرعاً، وقالوا: كما لا تصح إمامة الصبي غير المميز، فلا تصح إمامتها للرجال، يقول بهاء الدين المقدسي: "ولأنها ليست من أهل الكمال أشبهت الصبي"⁽⁸⁵⁾.

المناقشة: هذا قياس مع الفارق، فكيف تقاس المرأة على الصبي غير المميز، وعلة منع الطفل غير المميز من الإمامة هي عدم تمييزه بدليل صحة إمامته إذا ميز، أما إذا كانت المرأة غير مميزة فإنها تمنع من الإمامة مطلقاً كغيرها بعلّة عدم التمييز.

رابعاً: القياس على المجنون

وكذلك قاسوها على المجنون، فجعلوا إمامة المجنون أصلاً وإمامة المرأة فرعاً، وقالوا كما لا تصح إمامة المجنون، فلا تصح إمامة المرأة للرجال، يقول ابن قدامة: "فلم يجز أن تؤمهم، كالمجنون"⁽⁸⁶⁾.

المناقشة: هذا قياس من أعجب الأقيسة؛ وهو مع الفارق البين، ومن حقنا أن نتحفظ عليه ونعترض عليه ونرده، فكيف تقاس المرأة على المجنون، وعلة منع المجنون من الإمامة هي عدم عقله، فهل يعقل أن تقاس المرأة عليه؟ والمرأة يمكن أن يكون عقلها أقوى وأحفظ وأجود من عقول عشرات الرجال!!

(82) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد (ج1/ 294)

(83) ابن حجر، فتح الباري (ج2/ 212)

(84) ابن بزيمة، روضة المستبين في شرح التلقين (ج1/ 695)

(85) المقدسي، العدة شرح العدة (ص 104)

(86) ابن قدامة، المغني (ج2/ 147)

الفرع الثاني: الأدلة من المعقول:

نكر المانعون من إمامة المرأة الرجال مجموعة من الحُكم المعقولة منها:

أولاً: أن في تقديمها لإمامة الرجال فتنة وتشويشاً عليهم؛ بحكم الفطرة، فإن افتتان الرجال بالنساء فطرة فطر الله الرجال عليها، ووجودها أمامهم يشكل فتنة لهم، وتشويشاً عليهم، والإسلام يقصد إلى توفير أسباب الخشوع والتدبر في الصلاة، وليس العكس. يقول ابن بطال: "هكذا سنة صلاة النساء أن يقمن خلف الرجال، وذلك والله أعلم، خشية الفتنة بهن، واشتغال النفوس بما جبلت عليه من أمورهن عن الخشوع في الصلاة والإقبال عليها وإخلاص الفكر"⁽⁸⁷⁾ ويقول الروياني "ولأن في إمامتها افتتانا"⁽⁸⁸⁾ ويقول ابن الجوزي: "فإنهن قد أمرن بالتأخر؛ خوف الافتتان بهن"⁽⁸⁹⁾ ويقول ابن سيد الناس: "وأما الصف الأول من صفوف النساء فإنما كان شراً من آخرها لما فيه من مقاربة أنفاس الرجال للنساء فقد يخاف أن تشوش المرأة على الرجل"⁽⁹⁰⁾.

المناقشة: إنَّ التعليل بأن إمامة المرأة تشوش على الرجال خشوعهم؛ لما جبل عليه الرجل من الافتتان بالمرأة تزول في صورة إمامة المرأة بأولادها، أو البنت بأبيها وإخوتها، وأنه لما جاز لها أن تظهر أمامهم من عورتها ما هو أشد فتنة من أن تؤمهم في الصلاة، فلأن تجوز إمامتها لهم من باب أولى.

ثانياً: أن في تقديمها تشريعاً لها وكماً وهي ليست أهلاً لذلك.

يقول الروياني: "ولأن الإمامة هي موضع الكمال والمرأة ليست من أهل الكمال؛ ولهذا لا تصلح للقضاء والإمامة الكبرى"⁽⁹¹⁾ ويقول النفاوي: "لأن الإمامة خطة شريفة في الدين ومن شرائع المسلمين"⁽⁹²⁾ يقول الشيخ ابن عثيمين: "فلا تؤمن المرأة رجلاً ولو كانت أقرأ منه؛ لأن المرأة ليست أهلاً لإمامة الرجال"⁽⁹³⁾.

المناقشة: إنَّ كون الإمامة خطة شرف لا يعني أنَّ المرأة ممنوعة من نيل هذا الشرف، وأنها ليست أهلاً له، وأين ما يدل شرعاً على أنها ليست أهلاً له، ولو جربنا على هذا التعليل لمنعنا المرأة من الإمامة مطلقاً لا للرجال ولا للنساء. ويمكن كذلك مناقشة هذا التعليل بأنه لا يرقى للقول ببطلان صلاة الرجال لو أمهم النساء، وأن غاية ما يدل عليه نقصان الأجر بالانشغال، كشأن أي شاغل في الصلاة مثل الملهيات والنقوش وغيرها، فإن وجودها لا يبطل الصلاة، ويمكن اتخاذ التدابير التي تمنع هذا الانشغال، أو تقلل منه، مثل أن تؤم المرأة من خلف ستار.

خاتمة المبحث:

وبعد هذا العرض لأدلة المانعين يتبين أنها أدلة لا ترقى لمنع المرأة من أن تؤم محارمها؛ لأنها إما أدلة ثابتة لكن الاستدلال بها لا يُسلم به كما هي آيات القرآن الكريم، والأحاديث الصحيحة التي لا يسلم الاستدلال بها، وإما أنها أدلة ضعيفة لا تقوم بها حجة كما هو حال بعض الأحاديث، وكذلك فإن دعاوى الإجماع قد تبين أنها مردودة، وكذا الأقيسة لم تسلم لأصحابها حث تبين أنها أقيسة مع الفارق، يقول التهانوي: "ولا يذهب عليك أن جميع ما ذكرنا من الدلائل لا تدل بصراحتها على بطلان صلاة الرجال خلف النساء، ولكن المجتهدين استنبطوا منها بذوقهم فساد صلاة الرجال خلفها"⁽⁹⁴⁾.

(87) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج2/ 472)

(88) الروياني، بحر المذهب (ج2/ 261)

(89) الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين (ج3/ 460)

(90) الربيعي، النفع الشذي شرح جامع الترمذي ط الصمعي (ج4/ 202)

(91) الروياني، بحر المذهب (ج2/ 261) وانظر: المقدسي، العدة شرح العمدة (ص104)

(92) النفاوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ج1/ 205)

(93) العثيمين، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (ج2/ 268)

(94) التهانوي، إعلاء السنن (ج4/ 967)

وإذا تبين أن جميع الأدلة لا ترقى لمنع المرأة من إمامة محارمها الرجال؛ فيبقى التمسك بالأصل؛ وهو أن من صحت صلاته لنفسه صحت إمامته، ولقد انتبه الشوكاني إلى قوة هذه الطريقة في الاستدلال فحاول إضعافها بالقول: "ولا يقال الأصل الصحة؛ لأننا نقول قد ورد ما يدل على أنهم لا يصلحون لتولي شيء من الأمور وهذا من جملة الأمور بل هو أعلاها وأشرفها"⁽⁹⁵⁾ ومحاولة الشوكاني هذه تبقى ضعيفة؛ حيث لا يُنتقل عن الأصل بمثل هذه الأدلة المحتملة والضعيفة.

المبحث الثاني: المجيزون إمامة المرأة محارمها في الصلاة وأدلتهم ومناقشتها

جاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب؛ الأول لذكر العلماء القائلين بجواز إمامة المرأة محارمها في الصلاة، ونصوص من أقوالهم، والثاني لبيان أدلة المجيزين لإمامة المرأة محارمها في الصلاة من القرآن الكريم والسنة النبوية ومناقشتها، والثالث: أدلة المجيزين لإمامة المرأة محارمها في الصلاة من القياس والمعقول والقواعد الفقهية، والترجيح وبيان أسبابه، ثم خاتمة البحث.

المطلب الأول: العلماء القائلون بجواز إمامة المرأة محارمها في الصلاة ونصوص من أقوالهم

الفرع الأول: ذكر العلماء المجيزين لإمامة المرأة محارمها في الصلاة

ذهب إلى القول بجواز إمامة المرأة محارمها في الصلاة عددٌ من العلماء منهم: أبو ثور⁽⁹⁶⁾، والإمام أحمد في أحد قوليه⁹⁷. وداوود والطبري⁽⁹⁸⁾، والمزني⁽⁹⁹⁾.

الفرع الثاني: نصوص من أقوال المجيزين لإمامة المرأة محارمها في الصلاة

جاء في الشرح الكبير على متن المقنع: وقال بعض أصحابنا يجوز أن تؤم الرجال في التراويح⁽¹⁰⁰⁾ وجاء في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: وقيل عن إمامتها الرجال: إن كانت أقرأ من الرجال، وقيل: إن كانت أقرأ وذا رحم⁽¹⁰¹⁾.

وجاء في حاشية الروض المربع: ولهذا جوز الإمام أحمد على المشهور عنه أن تؤم المرأة الرجال لحاجة، مثل أن تكون قارئة وهم غير قارئين فتصلي بهم التراويح⁽¹⁰²⁾ وقال ابن مفلح: وَأَخْتَارَ الْأَكْثَرُ الصَّحَّةَ فِي الْجُمْلَةِ لِخَبَرِ أُمِّ وَرَقَةَ الْعَامِّ،⁽¹⁰³⁾

(95) الشوكاني، السبل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص 152)

(96) النجدي، حاشية الروض المربع (ج2/312)، ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (ج2/52)، المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من

الخلاف (ج2/263)، ابن قدامة، المغني (ج2/146)، الصنعاني، سبل السلام (ج1/373)، الشوكاني، نيل الأوطار (ج3/196)، العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داوود (ج2/212)، ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه (ج4/29)، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج1/155)، ابن بزيمة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (ج1/369).

(97) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (ج2/52)، المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ج2/263، 264)، النجدي، حاشية الروض المربع (ج2/312)، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (ج2/95)، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (ج2/82)، ابن القيم، بدائع الفوائد (ج4/46).

(98) الشنيطي، شرح زاد المستنقع (ج2/61)، الصنعاني، سبل السلام (ج1/373)، العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داوود (ج2/212)،

ابن رشد بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج1/155)، ابن بزيمة روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (ج1/369).

(99) ابن قدامة، المغني (ج2/146)، الصنعاني، سبل السلام (ج1/373)، الشوكاني، نيل الأوطار (ج3/196)، العظيم آبادي، عون المعبود شرح

سنن أبي داوود (ج2/212)، كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (ج4/29).

(100) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (ج2/52)

(101) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ج2/264)

(102) النجدي، حاشية الروض المربع (ج2/312)

(103) ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع (ج2/82).

وقال أبو الخطاب: وقال أصحابنا: تصح في التراويح، واختاره أكثر الأصحاب وذكره ابن هبيرة عن أحمد يجوز أن تؤمهم في صلاة التراويح إن كانت قارئة وهم أميون⁽¹⁰⁴⁾.

جاء في الإرشاد إلى سبيل الرشاد: وقد روي عنه رواية أخرى أنه قال: لا بأس أن تؤم المرأة الرجال إذا كانت أقرأ منهم في صلاة التراويح⁽¹⁰⁵⁾، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجُوزُ أَنْ تَوُمَّ الرَّجَالَ فِي التَّرَاوِيحِ⁽¹⁰⁶⁾.

قال الصنعاني في شرحه لحديث أم ورقة بنت نوفل: وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ إِمَامَةِ الْمَرْأَةِ أَهْلَ دَارِهَا، وَإِنْ كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ فَإِنَّهُ كَانَ لَهَا مُؤَدِّنٌ وَكَانَ شَيْخًا كَمَا فِي الرَّوَايَةِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا كَانَتْ تَوُؤُّهُ وَغَلَامَهَا وَجَارِيَتَهَا وَذَهَبَ إِلَى صِحَّةِ ذَلِكَ أَبُو ثَوْرٍ وَالْمُزَنِّيُّ وَالطَّبْرِيُّ⁽¹⁰⁷⁾.

قال ابن الرفعة: وقد حكى عن المزني وأبي ثور أنه يجوز أن تؤم الرجال في صلاة التراويح؛ لأن حديث أم ورقة عام في التراويح وغيرها، وفي الرجال والنساء⁽¹⁰⁸⁾.

قال ابن رشد: وَشَدَّ أَبُو ثَوْرٍ، وَالطَّبْرِيُّ، فَأَجَازَا إِمَامَتَهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ⁽¹⁰⁹⁾.

قال الزركشي: ومنصوص أحمد - في رواية المروزي، وهو اختيار عامة الأصحاب - أنها يجوز أن تؤمهم في صلاة التراويح (وشروط هذه المسألة) أن تكون قارئة وهم أميون⁽¹¹⁰⁾

المطلب الثاني: أدلة المجيزين لإمامة المرأة محارمها في الصلاة من القرآن الكريم والسنة النبوية ومناقشتها

استند القائلون بجواز إمامة المرأة محارمها من الرجال في الصلاة بأدلة عديدة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والقياس، والمعقول، والقواعد الفقهية، في هذا المطلب سنعرض هذه الأدلة ونناقشها بغرض الوصول لمدى حجية الاستدلال بها بعد المناقشة.

الفرع الأول: الأدلة من القرآن الكريم

قول الله سبحانه وتعالى: { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ } [الإسراء: 70]

وجه الدلالة: قال ابن عطية في تفسيره: جعلنا لهم كرمًا، أي شرفًا وفضلًا، وهذا هو كرم نفي النقصان⁽¹¹¹⁾. والتكريم يشمل الرجل والمرأة؛ لأن لفظ بني آدم عام يشملهما⁽¹¹²⁾، والتكريم يقتضي نفي النقصان عن أي منهما، وحرمان المرأة من الإمامة في حال استحقاقها لها، بأن تكون حافظة متقنة انتقاص لتكريمها وغمط لحقها.

المناقشة:

إنَّ منع المرأة من الإمامة لا يعني الانتقاص من تكريمها وتشريفها؛ لأنه لا تلازم بين منعها من الإمامة والانتقاص من كرامتها، وإن اختصاص إمامة الصلاة في الشريعة الإسلامية بالرجل كان لاعتبارات معقولة لا علاقة لها بانتقاص كرامة المرأة.

(104) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (ج2/ 263).

(105) البغدادي، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص65)

(106) ابن قدامة، المغني (ج2/ 146)،

(107) الصنعاني، سبل السلام (ج1/ 382) وانظر: العظيم آبادي عون المعبود شرح سنن أبي داود (ج2/ 212)

(108) ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه (ج4/ 29).

(109) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (ج1/ 155)

(110) الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (ج2/ 95-96)

(111) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (ج3/ 472).

(112) الرازي، الصاحبى في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها (ج1/ 34).

الرد: إن في منع المرأة من إمامة محارمها وذويها في الصلاة شكلاً من أشكال الانتقاص لحقها وحرمانها منه، إذا كانت مؤهلة للإمامة من حفظ قوي، وتلاوة متقنة، وعلم بالفقه؛ وهذه هي المعايير التي وردت الأدلة الشرعية باعتبارها، فإذا توفرت في المرأة فإن حرمانها من الإمامة، يظهر معه بلا شك انتقاص من حقوقها وتكريمها.

الفرع الثاني: الأدلة من السنة النبوية:

استدل المجيزون لإمامة المرأة محارمها في الصلاة بأدلة من السنة النبوية منها.

الدليل الأول: (عَنْ أُمِّ وَرَقَةَ بِنْتِ نُوْفَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا غَزَا بَدْرًا قَالَتْ: قُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُنْذِنُ لِي فِي الْعَزْوِ مَعَكَ أَمْرُضٌ مَرْضَاكُم لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي شَهَادَةً. قَالَ: "قَرِّي فِي بَيْتِكَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْزُقُكَ الشَّهَادَةَ". قَالَ: فَكَانَتْ تُسَمَّى الشَّهِيدَةَ. قَالَ: وَكَانَتْ قَدْ قَرَأَتْ الْقُرْآنَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا مَوْدِنًا فَأَذِنَ لَهَا. قَالَ: وَكَانَتْ دَبَّرَتْ غُلَامًا لَهَا وَجَارِيَةً فَقَامَا إِلَيْهَا بِاللَّيْلِ فَعَمَّاهَا بِقَطِيفَةٍ لَهَا حَتَّى مَاتَتْ وَذَهَبَا فَأَصْبَحَ عُمَرُ فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذَيْنِ عَلِمَ أَوْ مَنْ رَأَاهُمَا فَلْيَجِئْ بِهِمَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَصَلِيَا فَكَانَا أَوَّلَ مَصْلُوبٍ بِالْمَدِينَةِ(113).

وفي رواية: (أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ أُمَّ وَرَقَةَ أَنْ تَتَّخِذَ فِي دَارِهَا(114).

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز إمامة المرأة أهل دارها في الفريضة والنافلة، فقد كانت أم ورقة بنت نوفل تؤم أهل دارها ومعهم الغلام والجارية والمؤذن الذي كان يؤذن لها وهو شيخ كبير، وأنها صلاة فرض؛ لأنها بأذان (115).

المناقشة: يمكن مناقشة الاستدلال بالحديث بما يلي:

أولاً: هذا الحديث خاص بأم ورقة بنت نوفل، ولا يصح تعميمه، وعليه يبقى منع إمامة المرأة محارمها من الرجال في الصلاة.(116)

ثانياً: هناك أحاديث أخرى تمنع إمامتها محارمها من الرجال في الصلاة.(117)

ثالثاً: لا يصح الاستدلال بحديث أم ورقة على جواز إمامة المرأة محارمها من الرجال، لأن النبي ﷺ أذن لها أن تؤم نساء بيتها وهي رواية مفسرة لرواية أهل دارها، فعن أم ورقة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها(118).

ويمكن مناقشة هذه الردود بما يلي:

1- لا يوجد ما يدل على أن هذا الحديث خاص بأم ورقة بنت نوفل، ومن المعلوم أن التخصيص يحتاج إلى دليل(119).

2- الأحاديث التي تدل على منع إمامة المرأة محارمها من الرجال في الصلاة، إما أحاديث ضعيفة، أو أحاديث صحيحة لكنها غير صريحة في الدلالة على المنع، أو أن يقال إنها أدلة عامة خصت بإمامة المرأة محارمها، ويبقى المنع في الأجانب.(120)

(113) أحمد، مسند أحمد 6/ 405، والطبراني (25/ 326، 327)، والحاكم 1/ 203، والبيهقي 1/ 406، 3/ 130، وصححه ابن خزيمة، انظر: ابن حجر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص 123)، و الصنعاني، سبل السلام (ج1/ 382)، و الشوكاني، نيل الأوطار (ج1/ 196)، العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود (ج2/ 212)، وقال الألباني: إسناده حسن، وصححه ابن خزيمة، وأقره الحافظ، ووافقه العيني، الألباني، صحيح سنن أبي داود (ج3/ 142).

(114) الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (ج2/ 255) ح 493. وقال الألباني حديث حسن.

(115) العيني، البناية شرح الهداية (ج2/ 339)، الشنقيطي، شرح زاد المستقنع (ج1/ 61)، ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (ج2/ 52).

(116) ابن قدامة، المغني (ج2/ 147)، ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (ج2/ 52)

(117) انظر (ص 10 من هذا البحث)، والصنعاني، سبل السلام (ج1/ 372)

(118) الدار قطني، سنن الدار قطني (ج1/ 279).

(119) موقع سماحة الشيخ يوسف القرضاوي تاريخ النشر: 2008/10/18 بعنوان: متى تجوز إمامة المرأة في الصلاة؟

(120) موقع سماحة الشيخ يوسف القرضاوي، مقال بعنوان: متى تجوز إمامة المرأة في الصلاة؟ تاريخ النشر: 2008 10/ 18.

3- لا يصح تخصيص حديث أم ورقة بإمامة النساء، في الحديث عن أم ورقة أن رسول الله ﷺ أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها، لأن هذه الزيادة لم تصح ولم تثبت⁽¹²¹⁾ وعلى فرض صحتها فإن ذكر بعض أفراد العام لا يخصه كما هو مقرر في علم أصول الفقه.

الدليل الثاني: قوله ﷺ: (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ)⁽¹²²⁾

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الأحق بالإمامة هو الأقرأ لكتاب الله تعالى، وقد يكون الأقرأ امرأة؛ لأنها مشمولة في قول (القوم).

المناقشة: أن لفظة قوم مختصة بالرجال، فلا تدخل فيه المرأة، يقول القاضي عياض: يدل الحديث على منع إمامة المرأة الرجال: "وفي قوله: (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ) دليل على منع إمامة المرأة الرجال؛ لأنّ القوم ينطلق على الذكور دون الإناث، قال الله تعالى: {لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ}، ثم قال: {وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ} {الحجرات: 11}⁽¹²³⁾ ويقول القرطبي وابن علان: وفي قوله يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ حجة لنا في منع إمامة المرأة الرجال؛ لأن القوم هم الرجال، لأنهم بهم قوام الأمور⁽¹²⁴⁾ ومن جملة الاستدلال أن قوله ﷺ خير بمعنى الأمر أي ليؤمهم⁽¹²⁵⁾ فيكون في تقديم المرأة للإمامة مخالفة للأمر؛ لأنها ليست مشمولة بلفظ القوم.

الرد:

أولاً: عدم التسليم بأن لفظة قوم تختص بالرجل؛ فإننا ولو تأملنا في دلالة كلمة (قوم) في القرآن الكريم؛ الذين كذبوا أنبياءهم، كقوم نوح، وعاد، وفرعون، ولوط؛ لوجدنا أنها تدل على أممهم، والأمة تشمل الرجال والنساء؛ لأن التكذيب صادر عنهم⁽¹²⁶⁾، يقول الرازي في احتمال دخول النساء في لفظ القوم: "وربما دخل النساء فيه على سبيل التبع لأن قوم كل نبي رجال ونساء"⁽¹²⁷⁾، قال تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ } [إبراهيم: 4]، أي بلسان الأمة التي أرسله الله تعالى إليهم ولغتهم التي يتكلمون بها⁽¹²⁸⁾، ومعلوم أن الرسل لا تبعث للرجال فقط، واللغة لا يختص بها الرجال دون النساء، فإذا أطلق لفظ قوم يراد به الأعم من الرجال والنساء، إلا أن تقوم القرينة على إرادة خصوص جماعة الرجال كما في سورة الحجرات، يقول ابن منظور: "والقوم الجماعة من الرجال والنساء جميعاً، وقيل هو للرجال خاصة دون النساء"⁽¹²⁹⁾.

وعليه نقول: طالما أن كلمة (قوم) تدور بين أمرين: أن تكون شاملة للرجال والنساء، أو أن تكون خاصة بالرجال، فلا يستقيم حصرها في أمر واحد وهو دلالتها على الرجال بلا دليل.

ثانياً: على فرض التسليم بأن اللفظة مختصة بالرجال في الحديث، إلا أنه خرج مخرج الغالب، وعلى ما كان عليه حال الصحابة من أن الذين يؤمون الرجال، قال الصنعاني: "والحديث خرج على ما كان عليه حال الصحابة من أن الأقرأ هو الأفقه"⁽¹³⁰⁾، أي أن في الغالب الأقرأ هو الأفقه، فلم لا يقال مثله في القوم من أن المراد به الرجال تخريجاً على الغالب والحال.

(121) الإسناد ضعيف. أبو الفرج الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف (ج1/ 313)، ابن عبد الهادي، تنقيح التحقيق (ج2/ 82)، وقال الذهبي: وهذا لم يصح. الذهبي، تنقيح التحقيق (ج1/ 119 - 120).

(122) [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصلاة / باب من أحق بالإمامة، 1/ 465: 673].

(123) السبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم (ج2/ 652).

(124) القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (ج2/ 298)، البكري، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (ج3/ 204).

(125) المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير (ج2/ 506)، الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ج3/ 862).

(126) انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير (ج26/ 295)، السعدي، تيسير الكريم الرحمن (ص 804).

(127) الرازي، مختار الصحاح (ص262).

(128) الطبري، جامع البيان للطبري ت شاكر (ج16/ 516)، ابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم (ج7/ 2234).

(129) ابن منظور، لسان العرب (ج12/ 505).

(130) الصنعاني، سبل السلام (ج1/ 371).

ثالثاً: أو أن يقال إن الأمر في أن يؤم القوم الرجال على الاختيار، لا أنه على الإجماع كما في تقديم الأقرأ، يقول ابن بطال: "وهذا [يعني تقديم الأقرأ] على الاختيار إذا أمكن؛ لأن عمر قدم أيضاً تميماً الداري، ومعلوم أن كثيراً من الصحابة أقرأ منه، فدل هذا أن قوله عليه السلام: (يؤم القوم أقرؤهم) إنما هو على الاختيار"⁽¹³¹⁾ فيقال الكلام نفسه في تقديم الرجال.

الدليل الثالث: قوله ﷺ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ)⁽¹³²⁾

وجه الدلالة: أن كلمة الإمام عامة تشمل الرجل والمرأة، ما يؤكد جواز إمامة المرأة، بلا تخصيص برجال أو نساء، ويؤكد إن النبي لأم ورقة أن تؤم أهل دارها، وفيهم الرجال، كما مر بيانه.

المناقشة:

الحديث يتكلم عن إمامة الرجال، وكلمة الإمام خاصة بالرجال، مع ما ثبت من نهي النبي ﷺ عن إمامة المرأة.
الرد:

الحديث يتكلم عن الإمامة دون تخصيص بالرجال فتدخل فيه إمامة المرأة، ولم يثبت نهي عن إمامة المرأة، بل ثبتت إمامة أم ورقة لأهل بيتها.

المطلب الثالث: أدلة المجيزين لإمامة المرأة محارمها في الصلاة من القياس والقواعد الفقهية

الفرع الأول: الأدلة من القياس

أولاً: القياس على الاجتماع لقراءة القرآن الكريم

يمكن الاستدلال للمجيزين لإمامة المرأة محارمها في الصلاة على جواز اجتماعهم على قراءة القرآن الكريم وطلب العلم، بحيث يجعل اجتماعهم على قراءة القرآن الكريم وطلب العلم أصلاً والإمامة فرعاً، وطالما أنه يجوز لهم الاجتماع على قراءة القرآن الكريم وطلب العلم، فإنه يجوز لها أن تؤمهم في الصلاة؛ إن كانت قارئة فقيهة وهم لا يحسنون القراءة، ويمكن عد هذا القياس قياساً أولوياً؛ فإن الإمامة إذا كان فيها صوت وحركات، فإن قراءة القرآن الكريم والاجتماع له، وتعليم التلاوة، فيها صوت وقرب وحركات ونظر إلى الوجه والغم للتأكد من صحة مخارج الحروف، وحيث إن الاجتماع جائز، فكذلك إمامتها لأرحمها جائزة.

المناقشة:

لا نسلم لكم بصحة هذا القياس، حيث إن إمامتها تتطلب وقوفها أمام محارمها، وركوعها وسجودها، بخلاف جلوسهم لقراءة القرآن الكريم، وطلب العلم وتعلم التلاوة، فإن وقوفها أمام محارمها، وركوعها وسجودها فيه خشية الافتتان بها وتشويش الصلاة عليهم بما يذهب الخشوع في الصلاة؛ وبذلك يضيع المقصود من الصلاة من قصد القربة إلى الله عز وجل⁽¹³³⁾، ومعلوم أن "كل أمر يتذرع به إلى محظور فهو محظور سداً للذرائع ودرءاً للمفاسد"⁽¹³⁴⁾، وهو ما يقتضى منع إمامتها.

الرد:

يمكن الرد بالقول: إذا كان المنع لعله خشية الافتتان، فإن القياس حينئذٍ يصح لمنع إمامة المرأة الرجال الأجانب، أما إمامتها للمحارم فإنه يكون قياساً مع الفارق، فعلة منعها من إمامة الرجال الأجانب غير متمكنة في حالة إمامة المحارم.

ثانياً: القياس على إظهار المرأة جزءاً من عورتها أمام محارمها

(131) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج4/ 147)

(132) [البخاري: صحيح البخاري، كتاب الصلاة / بَابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمُنْبَرِ وَالْخَشْبِ، 1/ 85: 378]، [مسلم: صحيح مسلم، كتاب الصلاة / بَابُ ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ، 1/ 308: 411] .

(133) النجدي، حاشية الروض المربع (ج2/ 312)، الشنقيطي شرح زاد المستقنع (ج2/ 61).

(134) الخطابي، معالم السنن (ج3/ 8)، السبكي، الأشباه والنظائر (ج1/ 105).

يمكن الاستدلال للمجيزين إمامة المرأة محارمها في الصلاة على جواز إظهار جزء من عورتها أمام محارمها، بحيث يُجعل إظهار هذا الجزء من عورتها أصلاً وإمامة فرعاً، وطالما أنه يجوز لها أن تظهر جزءاً من عورتها أمام محارمها، فإنه يجوز لها أن تؤمهم في الصلاة؛ إن كانت قارئة وفقهية وهم لا يحسنون القراءة، ويمكن عد هذا القياس قياساً أولوياً؛ فإن كشف المرأة عورتها أمام محارمها أشد من إمامتها لهم؛ وحيث إن كشف العورة جائز، فكذا إمامتها لأرحمها جائزة، كما أنه لا يوجد ما يُتذرع به إلى محذور، ولا توجد مفسدة في إمامتها أهلها وذويها ومحارمها الذين يحافظون على عرضهم وشرفهم ويحمونها بأرواحهم.

الفرع الثاني: الأدلة من القواعد الفقهية

القاعدة الأولى:

إن التحريم إذا لم يُقدّم عليه دليل فالأمر يجري على رفع الحرج، وإذا لم يُستيقن حرج أو حظر من الشارع في شيء فلا يثبت فيه تحريم⁽¹³⁵⁾.

تدل هذه القاعدة على أن الأمر إن لم يعم دليل من الشرع بحظره يبقى على جِله وجوازه، وحيث إن إمامة المرأة محارمها لم يعم عليه دليل بالحظر فيبقى على إباحته وجوازه، مع تأكيدنا على وجود نص على جواز إمامتها بأهل دارها. المناقشة: هذه عبادة والأصل فيها التوقف إلا بدليل يدل على الإباحة، ولا يكفي للاستدلال بعدم وجود دليل على الحظر.

الرد:

لقد ثبتت إمامة المرأة محارمها بالنص الخاص، وهو حديث أم ورقة، وكذلك بالأدلة العامة، والقواعد الكلية، مما يجعلها عبادة ثبتت بالدليل العام والخاص.

القاعدة الثانية: إذا ضاق الأمر اتسع⁽¹³⁶⁾

يمكن أن يستدل بالقاعدة على أنه لو طرأ ظرف استثنائي ألحق المشقة والحرج على المكلفين، فإنه يخفف ويوسع عليهم حتى يزول هذا الظرف الاستثنائي، فالمقصود بضيق الأمر المشقة والحرج، والمقصود بالاتساع، هو التيسير والتخفيف، أي إذا ضاقت السبل على المكلف اتسعت له فسحة التيسير والتخفيف.

ونحن نمر في هذه الأيام بجائحة الكورونا التي ألزمت الناس ببيوتهم وحرمتهم من الصلاة في بيوت الله تعالى، فكانت الحاجة ماسة لأداء الصلوات جماعة في البيوت، وكذلك صلاة القيام والتراويح، ومن المعلوم أن بيوت المسلمين قد يوجد فيها زوج أو أب أو أبناء لا يجيدون قراءة القرآن الكريم ولا تصح إمامتهم عندهم في بيوتهم ومن محارمهم من تحفظ القرآن الكريم وتجيد تلاوته، فنكون في حرج شديد؛ إما أن يصلي كل منهم منفرداً ويضيع عليهم أجر الجماعة، أو أن تؤمهم أمهم أو أختهم أو ابنتهم فيتحصل الجميع على عظيم الأجر والثواب، وطالما أن القضية مختلف فيها فنأخذ بالأيسر والأخف على المسلمين، والنبي ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما.

المناقشة:

إن الأخذ بهذه القاعدة في هذه القضية غير سليم؛ لأن هذه القضية محكوم بمنعها إجماعاً، وإنما يكون الأخذ بهذه القاعدة في القضايا الخلافية.

الرد: قضية إمامة المرأة الرجال ليست قضيةً مجمعاً عليها، بل هي من مسائل الخلاف، وطالما أنها قضية خلافية، فلنا أن نأخذ فيها بالأيسر، والأيسر هنا ليس شاذاً، ولا خارجاً عن الإجماع، بل إنه عليه الدليل الخاص من السنة، ومن الدليل العام ومن القواعد العامة.

(135) آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية (ج1/ 79).

(136) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (ج1/ 120)، ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (ج7/ 237)، ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في

مصالح الأنام (ج2/ 133).

القاعدة الثالثة: مَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ صَحَّتْ إِمَامَتُهُ(137)

تدل هذه القاعدة على أن من صحَّتْ صَلَاتُهُ لِنَفْسِهِ صَحَّتْ إِمَامَتُهُ، وحيث إن صلاة المرأة صحيحة لنفسها؛ فإن إمامتها محارمها صحيحة، وفق الضوابط التي حددتها الشريعة.

المناقشة:

لا نُسَلِّمُ بصحة إمامة المرأة محارمها؛ لثبوت النهي عن ذلك، ولقيام الدليل أن الإمامة خاصة بالرجال(138).

الرد:

يمكن الرد على عدم إجازتكم لإمامتها محارمها، بأنه ليس هناك نهي يثبت عدم إمامتها لهم، بل إنَّ النبي قد أذن لها بالإمامة، وثبتت إمامتها كذلك للنساء، فأصل إمامتها صحيح(139).

الترجيح:

بعد عرض قولي الفقهاء في قضية إمامة المرأة محارمها في الصلاة، ومناقشة أدلة الفريقين، يبدو لنا ترجيح القول المجيز لإمامة المرأة محارمها في الصلاة في الفريضة والنافلة بشرط أمن الفتنة، للأسباب الآتية:

1. قوة أدلتهم وصحتها، وسلامة استدلالهم بها، ووضوح دلالتها على قولهم.
2. قوة ردهم على المانعين إمامة المرأة محارمها في الصلاة.
3. موافقة رأيهم للقواعد الفقهية الكلية.
4. موافقة هذا القول للأصل العام، وهو الصحة، وأن الذي يريد أن ينتقل عن هذا الأصل فهو المطالب بالدليل.
5. موافقة هذا القول لمقاصد الشريعة التي جاءت للتأكيد على صلاة الجماعة.
6. إظهار حقيقة أن الإسلام قادر على تنظيم شؤون الناس وحياتهم، في كل الظروف والأحوال، حتى الظروف الاستثنائية التي تعصف فيها جائحة بالأمة الإسلامية.
7. هذا القول يساهم في احترام المرأة وإشعارها بقيمتها، وتعزيز دورها في نشر الدين والفضيلة.
8. في هذا الرأي دفعٌ لتهمة انتقاص الإسلام لحقوق المرأة، ومكانتها.

الخاتمة:

وفي الختام توصل الباحثان لمجموعة من النتائج والتوصيات علي النحو التالي:

أولاً: النتائج

1. مسألة إمامة المرأة محارمها في الصلاة من المسائل الخلافية القابلة للاجتihad، ودعوى الإجماع على منع المرأة من الإمامة بمحارمها في الصلاة غير صحيح؛ حيث خالف فيها من يعتد بخلافه.
2. ذهب جماهير العلماء إلى منع إمامة المرأة الرجال مطلقاً، لا في فريضة ولا في نافلة، ولا لأرحام ولا لأجانب، وهذا الرأي مرجوح؛ لأن الدليل الرئيس الذي اعتمدوا عليه وهو حديث " لا تَوُؤَمُّ امرأةٌ رجلاً" ضعيف لا يصلح للاستدلال به، ولا تقوم به حجة.
3. إمامة المرأة محارمها في الصلاة في الفريضة والنافلة جائزة بشرط أمن الفتنة، والحديث الرئيس الذي استدل به أصحاب هذا القول صحيح، وصريح الدلالة على الجواز وهو حديث " أم ورقة بنت نوفل".

(137) النجدي، إرشاد أولى البصائر والأبواب (ص108).

(138) انظر: (ص: 8) من هذا البحث.

(139) انظر: (ص: 21) من هذا البحث.

4. من الأئمة والعلماء الذين أجازوا إمامة المرأة محارمها في الصلاة: أبو ثور ، والإمام أحمد بن حنبل، والحنبلية في المشهور عندهم، وداود والطبري، والمزني.
5. في القول بجواز إمامة المرأة محارمها في الصلاة رعاية لمقاصد الشريعة التي جاءت للتأكيد على صلاة الجماعة في البيوت التي تخلو من الرجال القادرين على الإمامة في صلاة الجماعة لسبب من الأسباب كأن تكون تلاوة الرجل ضعيفة لا تؤهله للإمامة، أو أن يكون أصمًا أو أحرسًا أو غيرها من الأسباب، وفي الوقت ذاته توجد المرأة القارئة المتقنة للتلاوة.
6. هذا القول يظهر فُدرة الإسلام على تنظيم شؤون الناس وحياتهم، في كل الظروف والأحوال، حتى الظروف الاستثنائية التي تعصف فيها جائحةٌ بالأمة الإسلامية.
7. هذا القول يساهم في احترام المرأة وإشعارها بقيمتها، ويعزّز دورها في نشر الدين والفضيلة، كما أن فيه دفعا لتهمة انتقاص الإسلام لحقوق المرأة، ومكانتها.

ثانياً: التوصيات

يوصي الباحثان بالآتي:

1. بذل مزيد من الجهد والبحث في القضايا المعاصرة التي برزت وقت الوباء والجائحة، وإيجاد حلول تتفق وسماحة شريعتنا الغراء.
2. النظر في دعاوى الإجماع، وفي حال عدم ثبوته، النظر في مسائله نظرة فقهية مقاصدية، مراعية حاجات الناس، ومستجدات العصر.
3. دراسة مسألة إمامة المرأة الرجال الأجانب في الصلاة.

المصادر والمراجع

- آل بورنو، محمد صدقي بن أحمد. (1424هـ). *موسوعة القواعد الفقهية*. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. (1405هـ). *المنثور في القواعد الفقهية*. ط2. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.
- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. (1357هـ). *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*. مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
- عبد العزيز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين الملقب بسلطان العلماء. (1414 هـ). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. علق عليه: طه سعد. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- الألباني، محمد ناصر الدين. (1405هـ). *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*. إشراف: زهير الشاويش. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). *الجامع المسند الصحيح، صحيح البخاري*. تحقيق: محمد الناصر، ترقيم محمد عبد الباقي. ط1. دار طوق النجاة.
- ابن بزيمة، عبد العزيز بن إبراهيم. (1431 هـ). *روضة المستبين في شرح كتاب التلقين*. تحقيق: عبد اللطيف زكاغ. ط1. دار ابن حزم.
- ابن بطال، علي بن خلف. (2003م). *شرح صحيح البخاري لابن بطال*. تحقيق: ياسر بن إبراهيم. ط2. السعودية: مكتبة الرشد.
- البغدادي، عبد الوهاب بن علي. (1420هـ). *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*. تحقيق: الحبيب بن طاهر. ط1. دار ابن حزم.
- البغدادي، محمد بن أحمد. (1419هـ). *الإرشاد إلى سبيل الرشاد*. تحقيق: عبد الله التركي. ط1. مؤسسة الرسالة.
- البغوي، الحسين. (1418هـ). *التهذيب في فقه الإمام الشافعي*. تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض. ط1. دار الكتب العلمية.

- البكري، محمد علي بن محمد. (1425هـ). دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين. اعتنى بها: خليل شيحا. ط4. بيروت: دار المعرفة.
- البليخي، مقاتل بن سليمان. (1423هـ). تفسير مقاتل بن سليمان. تحقيق: عبد الله شحاته. ط1. بيروت: دار إحياء التراث.
- البُويطي، محمد الأمين. (1439هـ). مرشد نوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه. مراجعة لجنة من العلماء برئاسة: هاشم مهدي. ط1. السعودية: دار المنهاج.
- الجندي، خليل بن إسحاق. (1429هـ). التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب. تحقيق: أحمد نجيب. ط1. مركز نجيبويه للمخطوطات.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (1415هـ). التحقيق في مسائل الخلاف. تحقيق: مسعد السعدني. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن. كشف المشكل من حديث الصحيحين. تحقيق: علي حسين البواب. الرياض: دار الوطن.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الملقب بإمام الحرمين. (2007م). نهاية المطالب في دراية المذهب. تحقيق: عبد العظيم الديب. ط1. دار المنهاج.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد عبد الباقي، تعليقات: عبد العزيز بن باز. بيروت: دار المعرفة.
- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. (1435هـ). بلوغ المرام من أدلة الأحكام. تحقيق: ماهر الفحل. ط1. السعودية: دار القيس.
- ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري. المحلى بالآثار. بيروت: دار الفكر.
- الحصني، أبو بكر بن محمد الحسيني. (1994م). كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار. تحقيق: علي بلطجي ومحمد سليمان. ط1. دمشق: دار الخير.
- الخطابي، حمد بن محمد البستي. (1351 هـ) معالم السنن. ط1. حلب: المطبعة العلمية.
- الدارقطني، علي بن عمر. (1424هـ). سنن الدارقطني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. ط1. بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (2009م). سنن أبي داود. تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد بللي. ط1. دار الرسالة العالمية.
- الدّميري، كمال الدين محمد بن موسى. (1425هـ). النجم الوهاج في شرح المنهاج. تحقيق: لجنة علمية. ط1. جدة: دار المنهاج.
- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. (1421هـ). تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. تحقيق: مصطفى عجيب. ط1. الرياض: دار الوطن.
- الذهبي، شمس الدين محمد. العبر في خبر من عبر. تحقيق: محمد زغلول. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الرازي، أحمد بن فارس. (1418هـ). الصحابي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها. ط1. الناشر: محمد بيضون.
- الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر. (1999م). مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ط5. بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية.
- الرازي، عبد الرحمن بن محمد، ابن أبي حاتم (1419 هـ). تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم. تحقيق: أسعد الطيب. ط3. السعودية: مكتبة مصطفى الباز.

- الربيعي، محمد بن محمد، ابن سيد الناس. (1428 هـ). *النفح الثنوي شرح جامع الترمذي*. تحقيق: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام. ط1. السعودية: دار الصميعي.
- ابن رشد الحفيد، محمد القرطبي. (1425 هـ). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. القاهرة: دار الحديث.
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد الأنصاري. (2009م). *كفاية النبيه في شرح التنبيه*. تحقيق: مجدي باسلوم. ط1. دار الكتب العلمية.
- الرملي، شهاب الدين، أحمد بن رسلان. (2016م). *شرح سنن أبي داود*. تحقيق: عدد من الباحثين بإشراف خالد الرباط. ط1. مصر: دار الفلاح.
- الرويانى، عبد الواحد بن إسماعيل. (2009م). *بحر المذهب*. تحقيق: طارق السيد. ط1. دار الكتب العلمية.
- الزرقاني، محمد الأزهرى. (1424 هـ). *شرح الزرقاني على الموطأ*. تحقيق: طه سعد. ط1. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.
- الزركشي، شمس الدين محمد. (1413 هـ). *شرح الزركشي على مختصر الخرقى*. ط1. دار العبيكان.
- السبتي، عياض بن موسى. (1419 هـ). *إكمال المعلم بفوائد مسلم*. تحقيق: يحيى إسماعيل. ط1. مصر: دار الوفاء.
- السبتي، عياض بن موسى. *مشارك الأنوار على صحاح الآثار*. المكتبة العتيقة ودار التراث.
- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين. (1411 هـ). *الأشباه والنظائر*. ط1. الناشر: دار الكتب العلمية.
- السرخسي، محمد بن أحمد (1414 هـ). *المبسوط*. بيروت: دار المعرفة.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (1420 هـ). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*. تحقيق: عبد الرحمن اللويحق. ط1. الناشر: مؤسسة الرسالة.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (1420 هـ). *إرشاد أولى البصائر والألباب*. علق عليه: أشرف بن عبد المقصود. ط1. الرياض: أضواء السلف.
- السندي، محمد. *حاشية السندي على سنن ابن ماجه*. ط2. بيروت: دار الجيل، دار الفكر.
- السهارنفوري، خليل أحمد. (1427 هـ). *بذل المجهود في حل سنن أبي داود*. علق عليه: تقي الدين الندوي. ط1. الهند: مركز أبي الحسن الندوي.
- الشافعي، محمد بن إدريس. (1410 هـ). *الأم*. بيروت: دار المعرفة.
- الشافعي، محمد بن إدريس. (1427 هـ). *تفسير الإمام الشافعي*. تحقيق: أحمد القرآن. ط1. السعودية: دار التدمرية.
- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار. (1428 هـ). *شرح زاد المستقنع*. ط1. السعودية: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
- الشوكاني، محمد بن علي. (1407 هـ). *الدراري المضية شرح الدرر البهية*. ط1. دار الكتب العلمية.
- الشوكاني، محمد بن علي. (1993م). *نيل الأوطار*. تحقيق: عصام الصبابطي. ط1. مصر: دار الحديث.
- الشوكاني، محمد بن علي. *السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار*. ط1. دار ابن حزم.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح. *سبل السلام*. المعروف بالأمير. دار الحديث.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (1432 هـ). *التنوير شرح الجامع الصغير*. تحقيق: محمد إبراهيم. ط1. الرياض: مكتبة دار السلام.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (1433 هـ). *التحبير لإيضاح معاني التيسير*. تحقيق: محمد خلاق. ط1. السعودية: مكتبة الرشد، الرياض.
- الطبراني، سليمان بن أحمد. *المعجم الكبير*. تحقيق: حمدي السلفي. ط2. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
- الطبري، محمد بن جرير. (1420 هـ). *جامع البيان في تأويل القرآن*. تحقيق: أحمد شاعر. ط1. مؤسسة الرسالة.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. (1984 هـ). *التحرير والتنوير*. تونس: دار التونسية.

- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي. (1387هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري. المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد. (1428هـ). تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. تحقيق: سامي جاد الله وعبد العزيز الخباني. ط1. الرياض: أضواء السلف.
- العثيمين، محمد بن صالح. (1427هـ). فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام. تحقيق: صبحي رمضان، بنت عرفة بيومي. ط1. المكتبة الإسلامية.
- ابن عطية، عبد الحق بن غالب. (1422 هـ). المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: عبد السلام محمد. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير. (1415هـ). عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.
- العيني، محمود الغيتابي. (1420هـ). البناء شرح الهداية. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- العيني، محمود الغيتابي. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. (1388هـ). المغني. مصر: مكتبة القاهرة.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله. (1414هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد. ط1. دار الكتب العلمية.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد المقدسي. الشرح الكبير على متن المقنع. أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا. دار الكتاب العربي.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. الشرح الكبير على متن المقنع. أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا. الناشر: دار الكتاب العربي.
- القدوري، أحمد بن محمد (1418هـ). مختصر القدوري. تحقيق: كامل عويضة. ط1. دار الكتب العلمية.
- القرطبي، أحمد بن عمر. (1417هـ). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. تحقيق: محيي الدين ميسو وآخرون. ط1. دمشق - بيروت: (دار الكلم الطيب، دار ابن كثير).
- القرطبي، يوسف بن عبد الله. (1421هـ). الاستنكار. تحقيق: سالم عطا، محمد معوض. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن قرقول، إبراهيم بن يوسف. (1433هـ). مطالع الأنوار على صحاح الآثار. تحقيق: دار الفلاح. ط1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- القيرواني، عبد الله النفزي. (1999م). النوار والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. ط1. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر. بدائع الفوائد. بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي.
- الكوراني، أحمد بن إسماعيل. (2008م). الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري. تحقيق: أحمد عناية. ط1. لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- اللخمي، علي بن محمد الربيعي. (1432هـ). التبصرة. تحقيق: أحمد نجيب. ط1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. (1430هـ). سنن ابن ماجه. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط1. دار الرسالة العالمية.
- المازري، محمد بن علي المالكي. (2008 م). شرح التلقين. تحقيق: محمّد المختار السّلامي. ط1. دار الغرب الإسلامي.
- المرداوي، علي بن سليمان. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ط2. دار إحياء التراث العربي.

- مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري. *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ*. تحقيق: محمد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المغربي، الحسين بن محمد. *البر التمام شرح بلوغ المرام*. تحقيق: علي الزين. ط1. دار هجر.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (1418هـ). *المبدع في شرح المقنع*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن مفلح، محمد الحنبلي. (1424هـ). *الفروع وتصحيح الفروع*. تحقيق: عبدالله التركي. ط1. مؤسسة الرسالة.
- المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم. (1424هـ). *العدة شرح العمدة*. القاهرة: دار الحديث.
- ابن الملتن، سراج الدين الشافعي. (1425هـ). *البر المنير*. تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، ط1. السعودية: دار الهجرة.
- المنائي، زين الدين محمد. (1408هـ). *التيسير بشرح الجامع الصغير*. ط3. الرياض: مكتبة الإمام الشافعي.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). *لسان العرب*. ط3. بيروت: دار صادر.
- النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (1397هـ). *حاشية الروض المربع*. ط1.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. ط2. دار الكتاب الإسلامي.
- النقراوي، أحمد بن غانم. (1415هـ). *الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني*. دار الفكر.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. *المجموع شرح المذهب*. دار الفكر.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (1392هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم*. ط2. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- النووي، محيي الدين يحيى. (1418هـ). *خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام*. تحقيق: حسين الجمل. ط1. لبنان: مؤسسة الرسالة.
- الهروي، علي بن محمد. (1422هـ). *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*. ط1. بيروت: دار الفكر.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد. فتح القدير. دار الفكر، د.ت.ط.

قائمة المراجع المرومنة:

- Al-Shafei, Muhammad bin Idris. (1410 AH). *Alaum*. Beirut: House of Knowledge.
- Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad. (1418 AH). *Almobe*. I 1. Beirut: House of Scientific Books.
- Abu Dawood, Suleiman bin Al-Ash'ath. (2009 AD). *Snn abe dawood*. Investigation by: Shaeab Al-Arnaout. I 1. Dar Al Risalah.
- AL – Albani, M (1985) , *Irwa'a AL-ghalil fi Takhreej Manar AL-Sabil* , edition 2 , Beirut ,The Islamic office.
- Al Borno, Muhammad Sidqi bin Ahmed. (1424 AH). *Encyclopedia of Fiqh Rules*. I 1. Beirut: The Message Foundation.
- Al Hosni, Abu Bakr bin Muhammad. (1994 AD). *Kfaetul al-akhear*. Investigation by: Ali Baltaji and Muhammad Suleiman. I 1. Damascus: Dar Al-Khair.
- Al Qadi Abdel Wahhab, (1999 A.D), *Ishraf 'ala Nakt Masa'il al-Khilaf*, (edited by: AlHabib ibn Taher), 1st Edition, Dar Ibn Hazm, Number of Volumes: 2.
- Al-Aini, Mahmoud Al-Ghetabi. (1420 AH). *Albnaya shrh alhedaya*. I 1. Beirut: House of Scientific Books.
- Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed Al-Ghetabi. *Omdat al-Qari explained Sahih al-Bukhari*. Beirut: House of Revival of Arab Heritage.
- Al-Baghawi, Al-Hussein Bin Masoud. (1418 AH). *Atthzeeb*. Investigation by: Adel Abdel Moawad and Ali Moawad. I 1. Scientific Books House.

- Al-Baghdadi, Muhammad bin Ahmed. (1419 AH). *Alershad to sbeel alrshad*. Investigation: Abdullah Al-Turki. I 1. Mission Foundation.
- Al-Bakri, Muhammad Ali bin Muhammad. (1425 AH). *Dleel-alfalheen*. Investigation by: Khalil Shiha. I 4. Beirut: House of Knowledge.
- Al-Balkhi, Muqatil bin Suleiman. (1423 AH). *Tfseer moqatel bin soliman*. Investigation: Abdullah Shehata. I 1. Beirut: Heritage Revival House.
- Al-Bouti, Mohammed Al-Amin. (1439 AH). *Morshed zwe alheja to sunn ibn-maja*. Review by a committee of scholars headed by: Hashem Mahdi. I 1. Saudi Arabia: Dar Al Minhaj.
- Al-Bukhari Muhammad Bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari **Al-Jaafi: Sahih Al-Bukhari**, edited by: Muhammad Zuhair Bin Nasser Al-Nasser Dar Touq Al-Najat First Edition, 1422 AH.
- Al-Damiri, Muhammad ibn Musa. (1425 AH). *Annjm al-wahhaj*. Investigation: a scientific committee. I 1. Jeddah: Dar Al Minhaj.
- Al-Daraqutni, Ali bin Omar. (1424 AH). *Snn al-darkotne*. Investigation: Shuaib Al-Arna`out, et al. I 1. Beirut - Lebanon: The Message Foundation.
- Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed. (1421 AH). *Tnkeeh atthqeq*. Investigated by: Mustafa Ajeeb. I 1. Riyadh: Dar Al-Watan Press.
- Al-Dhahabi, Shams al-Din Muhammad. *Al-ebar fe kabar mn ghabar*. Investigation by: Mohamed Zaghoul. Beirut: Scientific Books House.
- Al-Ezz Bin Abd Al-Salam, Izz Al-Din Abdulaziz Bin Abd Al-Salam, *Rules of Rulings in the Interests of People*, verified by Dr. Nazih Kamal and Dr. Othman Jumaa, Dar Al-Qalam, Damascus, (2000 AD).
- Al-Harwi, Ali bin Muhammad. (1422 AH). *Merkat almfareeh*. I 1. Beirut: Dar Al Fikr.
- Al-Hitmi, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar, *Al-Sharwani's Footnote to Tuhfat Al-Muhtaj*, The Great Commercial Library, Egypt, (1983 AD).
- Al-jondi, Khalil bin Ishaq. (1429 AH). *Attwdeeh fe shrh moktsar ibn al-hajib*. Investigation: Ahmed Naguib. I 1. Najibweh Center for Manuscripts.
- Al-Juaini, Abdul-Malik bin Abdullah. (2007 AD). *Nhaet al-matlab*. Investigation by: Abdel-Azim Al-Deeb. I 1. Dar Al Minhaj.
- Al-Khattabi, Hamad bin Mohammed. (1351 AH) *Maalem Assnn*. I 1. Aleppo: The Scientific Press.
- Al-Kourani, Ahmed bin Ismail. (2008 AD). *Al Kawthar aljary to Riyadh hadith Bukhari*. Investigation by: Ahmed Inaya. I 1. Lebanon: House of Revival of Arab Heritage.
- Al-Lakhmi, Ali bin Muhammad al-Rabai. (1432 AH). *Attbsera* investigation: Ahmed Naguib. I 1. Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
- Al-Manawi, Zain Al-Din Muhammad. (1408 AH). *Atteser fshrh ajjame assjeer*. 3rd edition. Riyadh: Imam Shafi'i Library.
- Al-Maqdisi, Abdul Rahman bin Ibrahim. (1424 AH). *Aledda*. Cairo: Dar Al Hadith.
- Al-Mardawi, Ali bin Suleiman. *Alensaf*. I 2. House reviving Arab heritage.
- Almazri, Muhammad bin Ali al-Maliki. (2008 AD). *Shrh attlqeen*. Investigated by: Muhammad Al-Mukhtar Al-Salami. I 1. House of the Islamic West.
- Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghanem. (1415 AH). *Alfwaqeh addwane*. Thought House.
- Al-Nawawi, Mohieddin Yahya bin Sharaf. *almjmoe*. Thought House.
- Al-Nawawi, Mohiuddin Yahya. (1418 AH). *Kolaset alahkam*. Investigation: Hussein El-Gamal. I 1. Lebanon: The Message Foundation.
- Al-Nawawi, Muhyiddin Yahya Bin Sharaf (1392 AH). *Sahih Muslim explanation*. I 2. Beirut: House of Revival of Arab Heritage.
- Al-Qaradawi, Yusef. Sheikh Yusuf Al-Qaradawi's website Publication date: 10/18/2008 entitled: When is it permissible for a woman to lead the prayer?
- Al-Qayrawani, Abdullah Al-Nafzi. (1999 AD). *Annwader wa azzeadat*. I 1. Beirut: Islamic West House.

- Al-Quduri, Ahmad bin Muhammad (1418 AH). *Mukhtasar Qaddouri* Investigation by: Kamel Eweidah. I. House of Scientific Books.
- Al-Qurtubi, Ahmed bin Omar. (1417 AH). *Almofhem lma asklmn sheh moslem*. Investigation: Mohieddin Mesto et al. I 1. Damascus - Beirut: (House of Good Speech, House of Ibn Katheer).
- Al-Qurtubi, Yusuf bin Abdullah. (1421 AH). *Alstethkar*. Investigation: Salem Atta, Mohamed Moawad. I 1. Beirut: House of Scientific Books.
- Al-Razi, Abdul Rahman bin Muhammad (1419 AH). *Tfseer alquran alazeem*. Investigation by: Asaad Al-Tayeb. I 3. Saudi Arabia: Mustafa Al-Baz Library.
- Al-Razi, Ahmed bin Faris. (1418 AH). *Assahbe*. I 1. Publisher: Mohamed Baydoun.
- Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr. (1999 AD). *Moktar assah*. Investigation: Yusef Al-Sheikh Muhammad. I 5. Beirut: Modern Library - Model House.
- Al-Ruyani, Abdul Wahid bin Ismail. (2009 AD). *Bahr al-mazhab*. Investigation: Tariq Al-Sayed. I 1. Scientific Books House.
- Al-Saadi, Abdul Rahman bin Nasser. (1420 AH). *Ershad ooly al-bssaer* Commented on: Ashraf bin Abdul Maqsoud. I 1. Riyadh: Adhwaa Al-Salaf Press.
- Al-Saadi, Abdul Rahman bin Nasser. (1420 AH). *Tafseer assaady*. Investigation by: Abdul Rahman Al-Luaiq I 1. Publisher: The Message Foundation.
- Al-Saharanfour, Khalil Ahmad. (1427 AH). *Bazl al-mjhood*. Commented on it: Taqi al-Din al-Nadwi. I 1. India: Abi Al-Hassan Nadwi Center.
- Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed (1414 AH). *Al-mbssot*. Beirut: House of Knowledge.
- Al-Shafei, Muhammad bin Idris. (1427 AH). *Tafseer ashafee*. Investigation: Ahmed Al-Farran. I 1. Saudi Arabia: Dar Al-Tadmuriyya Press.
- Al-Shanqeeti, Muhammad bin Muhammad Al-Mukhtar. (1428 AH). *Shrh azd al-mostqna* i. Saudi Arabia: General Presidency of Scholarly Research and Ifta.
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali (1993 AD). *Neil Al-Awtar*. Investigation by: Essam Al-Sabbati. I. Egypt: Dar Al Hadith.
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. (1407 AH). *Addrary al-modeaa*. I 1. Scientific Books House.
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. *Assel al-jrar*. I 1. Dar Ibn Hazm.
- Al-Sindi, Muhammad. Sindhi *Footnote to Sunan Ibn Majah*. I 2. Beirut: Dar Al-Jeel, Dar Al-Fikr.
- Al-Sobky, Abdul-Wahab bin Taqi al-Din. (1411 AH). *Al-ashbah wa annzaeer* i. Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed. *Al-moajam al-kbeer*. Investigation: Hamdi Al-Salafi. I 2. Cairo: Ibn Taymiyyah Library.
- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. (1420 AH). *Tfseer attbry*. Investigation: Ahmed Shaker. I 1. Mission Foundation.
- Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh. (1427 AH). *Fateh ze aljhal wa al-ekram*. Investigation by: Subhi Ramadan, Bint Arafa Bayoumi. I 1. the Islamic Library.
- Al-Zarkashi Badr al-Din Muhammad bin Abdullah. (1405 AH). *Almanthoor in jurisprudential rules*. 2- Kuwait: The Kuwaiti Ministry of Endowments.
- Al-Zarkashi, Mohammed bin Abdullah. (1413 AH). *Asshrh on moktsar al-krki*. I 1. Obeikan House.
- Al-Zarqani, Muhammad Al-Azhari. (1424 AH). *Shrh azzrqany on almwaataa*. Investigation: Taha Saad. I 1. Cairo: Library of Religious Culture.
- Azim Abadi, Muhammad Ashraf bin Amir. (1415 AH). *Awn al-Ma'bood Sharh Sunan Abi Dawood*, with Ibn al-Qayyim's entourage. I 2. Beirut: House of Scientific Books.
- Ibn Abdul Barr, Yusef bin Abdullah Al-Qurtubi. (1387 AH). *Attmheed*; Investigation: Mustafa Al-Alawi and Muhammad Al-Bakri. Morocco: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
- Ibn Abdul Hadi, Muhammad bin Ahmed. (1428 AH). *Tnqeeh atthqeeq*. Investigation by: Sami Jad Allah and Abdul Aziz Al-Khabani I 1. Riyadh: Adhwaa Al-Salaf Press.

- Ibn Al Rifaa, Ahmed bin Mohammed. (2009). *Kefayat annbeeh*. Investigation by: Magdy Baslum. I 1. Scientific Books House.
- Ibn al-Hamam, Kamal al-Din Muhammad. *Fth alkadeer*. Dar Al-Fikr, d. T.T.
- Ibn Al-Jawzi, Abdul Rahman bin Ali (1415 AH). *Attahqeq fe msael l-kelaf*. Investigation by: Massad Al-Saadani. I 1. Beirut: House of Scientific Books.
- Ibn Al-Jawzi, Abdul Rahman bin Ali. *Kshf al-moshkl*. Investigation: Ali Hussein Al-Bawab. Riyadh: Dar Al-Watan Press.
- Ibn al-Malqin, Serageldin al-Shafi'i. (1425 AH). *Albdr almoner*. Investigation: Mustafa Aboul Gheit and others, ed. 1. Saudi Arabia: Dar Al-Hijrah.
- Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. *Bdaee assnaee*. Beirut, Lebanon: Arab Book House.
- Ibn Ashour, Muhammad Al-Taher bin Muhammad. (1984 AH). *Athreer wa attnweer* (Tunisia: Tunisian House Press.
- Ibn Atiyah, Abdul Haq Bin Ghaleb (1422 AH). *Almoharrar alwajeez*. Investigation: Abdul Salam Muhammad. I 1. Beirut: House of Scientific Books.
- Ibn Battal, Ali bin Khalaf. (2003 AD). *Explanation of Sahih al-Bukhari by Ibn Battal*. Verification by: Yasser bin Ibrahim. I 2. Saudi Arabia: Al-Rushd Library.
- Ibn Baziza, Abdul Aziz bin Ibrahim. (1431 AH). *Rawdatulmostbeen*, Investigation by: Abdellatif Zakagh. I. Dar Ibn Hazm.
- Ibn Hajar, Ahmed bin Ali Al-Asqalani. (1379 AH). *Fth al-baree*. Investigated by: Muhammad Abdel-Baqi, Beirut: Dar Al-Marifa
- Ibn Hajar, Ahmed bin Ali Al-Asqalani. (1435 AH). *Bloog al-mraam*. Investigation by: Maher Al-Fahal. I 1. Saudi Arabia: Dar Al-Qabas.
- Ibn Hazm, Ali bin Ahmed Al Dhaheri. *Al-mohalla*. Beirut: Dar Al Fikr.
- Ibn Majah, Muhammad bin Yazid al-Qazwini. (1430 AH). *Sunan Ibn Majah*. Investigation: Shuaib Al-Arna`out and others. I 1. House of the universal message.
- Ibn Manzur, Muhammad bin Makram. (1414 AH). *Isan alarab*. I 3. Beirut: Dar Sader.
- Ibn Muflih, Muhammad al-Hanbali (1424 AH). *Alfroee*, verified by: Abdullah Al-Turki. i. Al-Risala Foundation.
- Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim. *Albhr arraeq*. I 2. Islamic Book House.
- Ibn Qarqul, Ibrahim bin Yusuf. (1433 AH). *Mtalee alanwar*. Investigation: Dar Al-Falah. I 1. Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
- Ibn Qudama, Abdul Rahman bin Muhammad *Al-Maqdisi. ashrh alkbeer* Supervised printing: Muhammad Rashid Rida. Arab Book House.
- Ibn Qudama, Muwaffaquddin Abdullah. (1414 AH). *Al Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad*. I 1. Scientific Books House.
- Ibn Qudamah, Mowafak al-Din Abdullah bin Ahmed. (1388 AH). *Almogny*. Egypt: Cairo Library.
- Ibn Rushd, Muhammad Al-Qurtubi. (1425 AH). *Bdayet al-mojtahid*. Cairo: Dar Al Hadith.
- Muslim, Ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Nisaburi. *Sahih Muslim* . Investigation: Mohamed Abdel-Baqi. Beirut: House of Revival of Arab Heritage.
- Najdi, Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim. (1397 AH). *Hashett arrod almorbee*. I 1.
- Ramli, Ahmed bin Raslan. (2016 AD). *Shrh snn aby dawood*. Investigation: a number of researchers under the supervision of Khaled Al-Rabat. I 1. Egypt: Dar Al-Falah.
- Rubai, Muhammad bin Muhammad. (1428 AH). *Annfh ashthy*. Investigation by: Abu Jaber Al-Ansari, Abdul Aziz Abu Trip, Saleh Al-Lahham. Saudi Arabia: Dar Al-Sumaiy.
- Sabti, Ayyad ibn Musa. (1419 AH). *Ekmaal almoalem*. Inquiry: Yahya Ismail. I 1. Egypt: Dar Al-Wafa.
- Sabti, Ayyad ibn Musa. *Mshark al-anwar*. The antique library and heritage house.
- San`ani, Muhammad bin Ismail bin Salah. *Sbol asslam*. House of Hadith.
- San`ani, Muhammad bin Ismail. (1432 AH). *Attnweer shrh aggamew assjeer*. Investigative by Muhammad Ibrahim. I 1. Riyadh: Dar Al-Salam Library.

San`ani, Muhammad bin Ismail. (1433 AH). *Atthbeer*. Investigation: Muhammad Hallaq. I 1. Saudi Arabia: Al-Rushd Library, Riyadh.
The Maghribi, Hussain bin Muhammad. *Albdr attmam*, Investigation: Ali Al-Zabn. I 1. Abandoned House.